دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين
في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ و الملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ . مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إعداد

أحمد محمد رضا

رئيس المحكمة

د/دكتوراه في القانون

دبلوم في العلوم البيئية

والحاصل على منحة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ببيروت

فى مجال القانون الدولي الانسانى

سنة ٢٠١١

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

الناشـــــــر | دار النهضة العربية
العنـــــــوان | 32 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة
رقم الإيـــــداع | 3111 / 2011
الترقيم الدولي | S.B.N : 978 – 977 – 04 – 6665 -4

محتويات الكتاب

مقدمة

الفصل الأول

نظرة عامة حول اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة والملحقان الاضافيان لعام ١٩٧٧ .

أولاً : اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩

(١) دواعي عقد الاتفاقية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن:-

(٢) نظرة عامة حول اتفاقية جنيف الرابعة من الناحية الشكلية :-

(٣) نظره عامة حول اتفاقية جنيف من الناحية الموضوعية :-

ثانياً الملحقان البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧

(١)الدواعي القانونية والواقعية لعقد الملحقان ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن :-

(٢) نظرة عامة حول الملحق "البروتوكول" الاضافي الأول :-

(٣) نظرة عامة حول الملحق "البروتوكول" الاضافي الثاني.

الفصل الثاني

اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين من حيث التطبيق

أولاً :نطاق الحماية المقررة للمدنيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ثانياً :الحقوق الواجبة للأشخاص المدنيين بموجب الاتفاقية.

ثالثاً :حقوق المدنيين المعتقلين.

الفصل الثالث

تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

أولاً :موقف اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين من حالات الإحتلال ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير ومقاومة الإحتلال وكذلك موقفها بخوص بعض الفئات مثل النساء والأطفال في حالة الإحتلال:

(١) موقف الاتفاقية من حالات الإحتلال ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير ومقاومة الإحتلال.

(٢) موقف الاتفاقية من حمايتها لبعض الفئات مثل النساء والأطفال .

ثانياً :الموقف الاسرائيلي الرسمي والواقعي تجاه اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان. الاضافيان بالتطبيق على الوضع فى الأراضي الفلسطينية.

(١) موقف سلطات الإحتلال من تطيق اتفاقية جنيف الرابعةعلى الأراضي الفلسطنيه المحتلة

(٢) انتهاكات اسرائيل للمدنيين الفلسطينيين على ارض الواقع

الخاتمة

مقـــدمـــة

لم يحظ المدنيين خارج العمليات العسكرية بالحماية الواجبة قبل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين إلا من خلال القانون الدولي الإنساني ، الذي كان يقوم على مبدأين أساسيين هما قانون جنيف وما يمثله من قيم وقانون لاهاي وما يمثله من أحكام ، وما يتميز به كل قانون منهما من حماية جانب معين ، وأخذ كل منهما في التطور ، بالنسبة للجانب الإنساني أو النزعة الأنسانية التي تهتم بداية بالمدنيين كالنساء والشيوخ والأطفال ، وكذلك الرجال الذين هم خارج دائرة المعارك إلى جانب العناية بالأسرى والجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين الذين أصبحوا خارج نطاق المعارك ، تكذلك بالأعيان المدنية كالسدود والجسور والمعالم الثقافية والدينية وهذا ما تناوله قانون جنيف ، أما قانون لاهاي فقد اهتم بالضرورة العسكرية التي تتناول استخدام الأسلحة ، ونطاق استخدمها وكذلك أنواعها وتحريم بعضها ، واستمر التطور في هذا الجانب إلى أن ظهرت دعوة تجريم الحرب كأسلوب في العلاقات الدولية . ..والواقع أن قانون جنيف يمثل الجانب الأساسي والأهم للقانون الدولي الإنساني ، فهو يمثل الفلسفة التي يقوم عليها هذاالقانون ، وما قانون لاهاي إلا مكملاً لتطبيق هذه الفلسفة ، أو هو وسيلة لبلوغ الأهداف المرجوة من وراء قانون جنيف ، أما بالنسبة لقانون جنيف ذاته فكان اهتمامه ينصب حول حماية المصابين والغرقى أثناء المعارك ، ولم يكن هناك اهتمام يذكر

بحماية المدنيين أثناء المعارك ، ولم تتضمن أي من الاتفاقيات السابقة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أي حماية مباشرة للمدنيين ، وظلت هذه الحماية تخضع للمبادئ العامة التي حددها ما عرف بمبدأ مارتنز في اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ ، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والتي تتضمن – يظل المدنيون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية ومل يمليه الضمير العام ٠

فالقانون الدولي الإنساني – في حالة وقوع المعارك – يهدف إلى اضفاء طابع الإنسانية والرحمة على هذه الصراعات ، وأن تتم العمليات الحربية في شكل يتفق مع النبل والشهامة والشرف ، بحيث تصان فيه أرواح المدنيين وممتلكاتهم ، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، الاتفاقية الأولى من نوعها من حيث موضوعها ونوعها ونطاق تطبيقها ، ويضاف إليها الملحقان – البروتوكولان – الاضافيان لعام ١٩٧٧ والذان تضمنا بعض القواعد أيضاً لحماية المدنيين وقت الحرب ٠

لذلك فحرى بنا أن نبدأ هذا البحث بإلقاء نظرة عامة حول اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والملحقان – البروتوكولان – الاضافيان لعام ١٩٧٧ ، ثم يتطرق بحثنا لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولان منحيث التطبيق ، ثم نختم هذا البحث

بتطبيق ما جاء بالاتفاقية والبروتوكولان على ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وترتيباً على ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية على النحو التالي :-

الفصل الأول :نظرة عامة عامة حول اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والملحقان – البروتوكولان – الاضافيان لعام ١٩٧٧

الفصل الثاني : اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين من حيث التطبيق

الفصل الثالث :تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

الفصل الأول

نظرة عامة عامة حول اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والملحقان – البروتوكولان – الاضافيان لعام ١٩٧٧

في هذا الاطار سوف نلقي نظرة عامة حول هذه الاتفاقية ، ثم ينتقل الحديث بنا حول ماجاء باللحقان "البروتوكولان" الاضافيان لعام ١٩٧٧ علي النحو التالي:

(أولا): اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩

[1] دواعي عقد الاتفاقية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشان:-

نتيجة للجهود الانسانية التي قادتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] والتي قامت علي اساس مبدأ أنه اذا لم يكن بد من الحرب فيجب أن تكون أكثر إنسانية ، اذ لم تتوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القيام بدورها في هذا المضمار لحظة واحدة.

اذ كان من المقرر عقد مؤتمر دبلوماسي بدعوة مجلس الاتحاد السويسري عام ١٩٤٠ ، لكن اندلاع أعمال العنف التي كانت بمثابة الشرارة للحرب العالمية الثانية ، والتي انتهت عام ١٩٤٥ ، والتي شهد

(1) بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها في ١٧ سباط / فبراير ١٨٦٣ تحت اسم اللجنة الدولية لاغاثة الجرحي – راجع – أندرية ديوران م.د.ص. أ. جنيف ١٩٨٣ ص٩.

العالم فيها أهوالاً لم يسبق لها مثيل بمثابة تجربة مريرة اكتوت بنارها معظم دول العالم ، وأخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي عاتقها مهمة تطوير وتحسين معايير القانون الدولي في المجال الانساني في ضوء هذه الدروس المستخلصة من هذه التجربة.

وقد تم إعداد صيغة منقحة للاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الانساني ، وهي الاتفاقيات التي تشكل الأسس القانونية الأولي في هذا المجال حتى ذلك الوقت(١). هذا وقد ابرزت الحرب العالمية الثانية مدي الحاجة الملحة والضرورية إلى اتفاقية لحماية المدنيين ، وقد أدى الفراغ في هذا الجانب إلى عواقب وخيمة اكتوت بنارها كثير من الشعوب والعديد من الضحايا الأبرياء. وبعد الحرب العالمية الثانية كان لابد للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم باعداد مشاريع اتفاقيات دولية جديدة أو تعديل الاتفاقيات القائمة ، وذلك بما يتلائم مع التجربة التي مر بها المجتمع الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية ، وذلك عبر جمع المعلومات الأولية حول جوانب القانون الدولي الانساني التي يجب تأكيدها أو استكمالها أو تعديلها وذلك بالاستعانة بخبراء من مختلف دول العالم(٢).

---

(1) وهي اتفاقية جينيف لعام ١٩٢٩ لتحسين حال الجرحي والمرضي بالجيوش في الميدان واتفاقية لاهاي العاشرة لعام ١٩٠٧ بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جينيف لعام ١٩٠٦ علي الحرب البحرية ، واتفاقية عام ١٨٩٩ بشأن معاملة أسرى الحرب.

(2) عقد أول اجتماع للخبراء في اكتوبر عام ١٩٤٥ للجان الطبية التي كان لها دور في زيارة الجرحي والمرضي واسري الحرب والعمل علي اعادتهم لأوطانهم إذا أمكن ذلك.
وكان الاجتماع الثاني هو "المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لدراسة الاتفاقيات ومختلف المشكلات المتعلقة بالصليب الأحمر" ، الذي دعت اللجنة الدولية إلى عقده في جنيف في يوليو واغسطس ١٩٤٦ وعرضت عليه المشاريع الأولي التي تم اعدادها.-

[٢] نظرة عامة حول اتفاقية جنيف الرابعة من الناحية الشكلية :-

اتفاقية جنيف الرابعة[١] هي التي تمثل اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ ، والتي وقع عليها المفوضون من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من ٢١ إبريل إلى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين

=وبناء علي هذين المؤتمرين كونت اللجنة الدولية حصيلة من المقترحات الخاصة باللجان والجمعيات الوطنية ، والمؤسسات الدينية والعلمانية العاملة في الحقل الخاص بحماية ضحايا الحرب ، وتقديم المساعدة لهم فقد عقد في جينيف في المدة من ١٤ – ٢٦ إبريل عام ١٩٤٦ "مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة اتفاقيات حماية ضحايا الحرب" وضم سبعين ممثلاً أوفدتهم خمس عشرة دولة كانت تحتجز أثناء الحرب العالمية الثانية العديد من الأسرى والمعتقلين المدنيين ولها خبرة في مجال القضايا المطروحة ووضع ذلك المؤتمر نصوصاً لاتفاقيات منقحة ومشروعاً أولياً لاتفاقية جديدة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، ومثلت في المؤتمر رسمياً ثلاث وستون دولة من بينها تسع وخمسون دولة أوفدت مفوضين للمناقشة وأربع حكومات أوفدت مراقبين ، روعي مشاركة خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة في أعمال المؤتمر وانتظم المؤتمر في سبيل انجاز عمله إلى أربع لجان اللجنة الأولي لمراجعة الاتفاقيتين الأولي والثانية واللجنة الثانية لمراجعة الاتفاقية الثالثة "أسرى الحرب" واللجنة الثالثة لوضع الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين ، وأخيراً اللجنة الخاصة بدراسة الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

عقد في جينيف فيما بين ٢١ نيسان (إبريل) و ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ "المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب" الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقيات جنيف وحضرت هذا المؤتمر رسمياً ثلاث وستون دوله ودعى خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة في أعمال المؤتمر وبعد أربعة أشهر من المدولات المتصلة والمتعمقة توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع.

– اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – جنيف عام ١٩٨٧ ص ٣ وما بعدها.

(1) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف عام ١٩٨٧ ص ١٨١.

وقت الحرب.

تقع اتفاقية جنيف الرابعه في مائة وتسع وخمسين مادة وثلاثة ملاحق ، ولم توضع ديباجة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشكل عام ، إذ قدمت ديباجة مقترحة من قبل فنلندا وفرنسا ، إلا أنه لم تتم الموافقة علي وضع ديباجة لاتفاقيات جنيف ، وتنقسم إلى أربعة أبواب رئيسية : شمل الباب الأول أحكاماً عامة ، والباب الثاني الوقاية العامة للسكان ضد بعض عواقب الحرب ، والباب الثالث حالة الأشخاص المحميين ومعاملاتهم ، وقد قسم هذا الباب إلى خمسة اقسام رئيسية ، تناول القسم الأول منها الأحكام المشتركة الخاصة بأراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة.

أما القسم الثاني ، فإنه تناول الأحكام المتعلقة بالأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع.

أما القسم الثالث ، فإنه يتناول الأحكام المتعلقة بالأراضي المحتلة ، ويفرد القسم الرابع للتعليمات الخاصة بمعاملة المعتقلين ، وتقسم أحكام هذا القسم إلى اثني عشر فصلاً ، تتناول أحكام الاعتقال منذ لحظة الاعتقال الأولي إلى لحظة الافراج.

فالفصل الأول يتناول أحكاماً عامة.

والفصل الثاني يتحدث عن أماكن الاعتقال وتحديدها.

والفصل الثالث تناول الغذاء والملبس أثناء فترات الاعتقال.

والفصل الرابع حدد العناية الصحية والطبية التي يجب أن توفرها أماكن الاعتقال.

والفصل الخامس تحدث عن الحقوق الدينية والثقافية والبدنية التي يجب أن يتمتع بها المعتقلون.

والفصل السادس يتحدث عن الممتلكات الشخصية والموارد المالية التي يتمتع ويحتفظ بها المعتقل

والفصل السابع حول كيفية ادارة المعتقل والنظام الذي يجب ان يسود.

والفصل الثامن حول حقوق المعتقل في أن يكون على اتصال مع عائلته ومع العالم الخارجي للمعتقل.

الفصل التاسع حول سلطة اداره المعتقل في توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية.

الفصل العاشر حول الشروط الانسانية لنقل المعتقلين ، وسلطات الدولة الحاجزة للمعتقلين والشروط بشأن ذلك.

الفصل الحادي عشر يتناول حالات الوفاة اثناء الاعتقال ، ودفنهم باحترام وطبقاً لشعائرهم الدينية ، ومعاقبه الجناه اذا ما وقعت الوفاة بعمل متعمد.

الفصل الثاني عشر تناول حالات الافراج عن المعتقلين والاعاده إلى الوطن والايواء في بلاد محايدة.

أما القسم الخامس من الباب الثالث فقد تناول الأحكام الخاصة بما يعرف بمكتب الاستعلامات والمركز الرئيسي.

أما الباب الرابع فقد تناول تنفيذ الاتفاقية ، فقد قسم إلى قسمين:-

القسم الأول : تناول أحكاماً عامة.

والقسم الثاني : تناول أحكاماً نهائية.

وقد وقع هذه الاتفاقية تسع وخمسون دولة بعض منها أرفق توقيعه بشرط التصديق وبعض منها أرفق توقيعه بتحفظات أوردها علي الاتفاقية[1].

(1) افغانستان ، ألبانيا مع التحفظ ، الأرجنتين مع التحفظ ، استراليا بشرط التصديق ، النمسا ، بلجيكا ، جمهورية روسياالبيضا ، الاشتراكية السوفيتية مع التحفظ ، بوليفيا ، البرازيل مع التحفظ ، بلغاريا مع التحفظ ، كندا مع التحفظ ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، الدنمارك ، مصر ، اكوادور ، أسبانيا ، الولابات المتحدة الامريكية مع التحفظ ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، جوايكمالا ، المجر مع التحفظ ، الهند ، ايران ، جمهورية ايرلندا ، اسرائيل مع التحفظ ، ايطاليا ، لبنان ، ليخشتين ، لوكسمبرج ، المكسيك ، أمارة موناكو ، نيكاراجوا ، النرويج ، نيوزيلند مع التحفظ ، باكستان ، باراجواي ، هولندا ، بيرو ، الفلبين ، بولندا مع التحفظ ، البرتغال مع التحفظ ، رومانيا مع التحفظ ، المملكة المتحدة مع التحفظ ، سلفادور ، السويد ، سويسرا ، سوريا ، تشيكوسلوفاكيا مع التحفظ ، تركيا ، أوكرانيا مع التحفظ ، الاتحاد السوفيتي مع التحفظ ، أرجواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا مع التحفظ.وقد كان تحفظ اسرائيل بشأن المادة ٣٨ ، بشأن استعمال اسرائيل درع داود الأحمر كإشارة والعلامة المميزة المنصوص عنها بهذه الإتفاقية

Final Act of the Diplomatic Conference of Geneva 1949 Reservation made at the time of Signature of the Geneva Conventions for the Protection of war victims of August 12,1949

- انظر موسوعة حقوق الانسان - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - المجلد الأول القاهرة ١٩٧٠ ص ٣٢٦.

دخلت الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين حيز التنفيذ في ١٢ شباط فبراير عام ١٩٥٠. إذ نصت المادة "١٥٣" بأن تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ستة أشهر علي إيداع وثيقتي تصديق علي الأقل واي انضمام يبلغ كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري ، ويعتبر نافذاً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه ، المادة "١٥٦".

من جانب آخر فقد أخذت الاتفاقية بالطابع الاختياري للانضمام ؛ وكذلك للطابع الاختياري للاستمرار ، والالتزام بأحكام الاتفاقية الرابعة ، وقد نصت علي ذلك بوضوح في المادة "١٥٨":-"لكل طرف من الأطراف الساميين المتعاقدين الحرية في الانسحاب من هذه المعاهدة".

وإن كانت هذه هي القاعدة العامة التي أخذت بها الاتفاقية ، إلا أنها وضعت شروطاً أمكن بها الحد من الآثار السلبية لحرية الدولة في استمرار التزاماتها بهذه الاتفاقية.

وأهم الشروط التي وضعتها الاتفاقية بشكل واضح وصريح:-

١-ابلاغ الانسحاب كتابة إلى الدول المودع لديها التصديقات ، الاتحاد السويسري.

٢-يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مضي عام من وصول الاخطار إلى الاتحاد السويسري.

٣-عدم سريان هذا الانسحاب إذا كانت الدولة المنسحبة مشتركة في قتال ، ولا يعتبر نافذاً الا بعد عقد الصلح ، وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم إلى أوطانهم واستقرارهم.

٤-لا يكون لهذا الانسحاب أثره علي التزامات الدول المنسحبة بمبادئ حقوق الانسان المترتبة علي العرف السائد بين الشعوب ، وعلي القوانين الانسانية ، وما يوحي به الادراك العام.

بالرغم من أن الشرط الرابع الذي وضعته الاتفاقية يعتبر من المبادئ العامة الواجبة التطبيق – حتى ولو لم ينص عليها أو لم تحددها الاتفاقية – إلا أن الاتفاقية أرادت تأكيد هذا المبدأ.

[٣] نظره عامة حول اتفاقية جنيف من الناحية الموضوعية :-

اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ تمثل تقدماً أساسياً للقانون الدولي الانساني ، وتعتبر هذه الاتفاقية تأكيداً للمبادئ القانونية الدولية العرفية المعترف بها والمطبقة في المجال الدولي ، وتعزيزاً لاحترام كرامة الانسان حتى في أحلك الظروف والأوقات وذلك أثناء الحروب والمنازعات.

وتعتبر أول اتفاقية دولية تعمل علي حماية المدنيين فإن كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة – ومنذ

اتفاقية جنيف الأولي لعام ١٨٦٤ – اقتصرت حمايتها علي المقاتلين سواء أكانوا في الميدان أم في الحرب البحرية أم كأسري حرب أم كجرحي أو حتي جثث القتلي العسكريين.

أنصبت أحكام الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب علي تحديد المقصود بالمدنيين المحميين وفقاً لأحكام الاتفاقية(١).

وحددت سريان تطبيق الاتفاقية حالات الحرب سواء أكان ذلك في حالات الحرب المعلنة أم في حالات الحرب غير المعلنة أي في حالة أي اشتباك مسلح بين طرفين من أطراف الاتفاقية(٢).

وتسري كذلك في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم الدولة ، أو أي طرف من أطراف الاتفاقية وقبل أن تحدد الاتفاقية الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المدنيين أقرت مبدأ أساسياً في هذا المجال:- "لايجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضي هذه الاتفاقية"(٣).

ومن ثم ، فإن ماورد في الاتفاقية من أحكام هي ليست شخصية يمكن للأفراد التصرف بها أو التنازل عنها ، فهي حقوق مقررة لحمايتهم نتيجة لضعفهم أو عجزهم ، فكان لابد من حمايتهم من أي

(1) المادة الرابعة وفقاً للاتفاقيات الرابعة.
(2) الفقرة الأولي من المادة الثانية من الاتفاقية.
(3) مادة ٨ من الاتفاقية.

ضغط أو إكراه من الممكن أن يتعرضوا له ، لإجبارهم علي التنازل عن هذه الحقوق المفروضة لهم بموجب الاتفاقية.

أما الحقوق التي يتمتع بها المدنيون فتختلف تبعاً لاختلاف مركزهم ، فالجرحي والمرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين[1].

وهذه الحقوق التي يتمتع بها الافراد تمكنهم من الاستفادة من هذه الحماية وهي ايضاً مشروطة بشرط أساسي : أن يظل هؤلاء المدنيين خارج نطاق المعارك باي حال من الأحوال.

كذلك أسهمت الاتفاقية في حماية المعتقلين من المدنيين ، وتناولت كل الجوانب الاعتقالية من الناحية الحياتية والثقافية والدينية بما فيها – بالطبع – ظروف اعتقالهم والأماكن التي يوضعون فيها وحقوقهم من : مأكل وملبس ومشرب واتصالهم بالعالم الخارجي وحال اعتقال العائلة بأكملها ، وحقها في حياة مشتركة[2].

كذلك ايضاً حددت الاتفاقية المركز القانوني لسلطات الاحتلال والاختصاصات المخولة لها بموجب هذا المركز.

إلا أن الاتفاقية قد أغفلت حماية الأعيان المدنية ، إذ حينما تناولت الاتفاقية حماية المستشفيات[3] تناولتها كأماكن لتؤوي بعض الأشخاص المدنيين.

---

(1) المادة ١٦ من الاتفاقية.

(2) هذا ما تناوله فيما بعد.

(3) مادة ١٨ من الاتفاقية الرابعة.

وهذا هو الحال بالنسبة لمناطق ومواقع الاستشفاء ، فهي محمية ليست لذاتها وإنما باعتبارها منظمة لتؤوي الجرحي والمرضي والعجزة والمسنيين.

ثانيا: الملحقان البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧

[١] الدواعي القانونية والواقعية لعقد الملحقان ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشان :-

إن قانون جنيف لم يستطع مواجهة الحروب الجديدة كحروب التحرير والمقاومة الشعبية في معناها الواسع ، وواجه اختلافاً في تفسير قواعده وعدم تطبيقها في حالات عديدة(١).

وقد كان للصليب الأحمر جهوده من أجل تطوير وإنماء القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية(٢).

---

(1) Antonio Cassese, The Geneva Protocols of 1977 on the Humanitarian law of Armed Conflict and Customary I. L. U. P. B. L. J. spring 1984 Vol.3 No. 1 &2 P. 68

(2) في الحرب الفيتنامية لم تطبق فيتنام الشمالية اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب واعتبرت الأسرى مجرمي حرب.
ومن ثم فإن الحرب الأهلية المختلطة وحروب التحرير سببت كثيراً من المشاكل عند محاولة تطبيق الاتفاقيات عليها.
- انظر في ذلك تفصيلاً د. زكريا عزمي – من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة – ١٩٧٨ ص ١٣٢.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بارسال مذكرة إلى جميع الـــدول الأطراف في اتفاقيات ١٩٤٩ دعت فيها إلى النظر في قرارات المؤتمر الدولي العشرين بشأن تطوير القانون الدولي الانساني ومراجعة بعـــض أجزاء من قانون الحرب ، وتشمل جميع المنازعات دولية كانت أم غير دولية.

وفي إبريل ١٩٦٨ قامت اللجنة بإعداد دراسة شاملة عن جميع المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع لتقديمها إلى المؤتمر الدولي الحادي والعـــشرين للصليب الأحمر الذي عقد في استانبول في سبتمبر ١٩٦٩ وتحقيقاً لهذا الغرض قامت بدعوة مجموعة من الخبراء من ٢٤ فبرايـــر حتـــى ٢٨ فبراير ١٩٦٩.

وقد تقدمت اللجنة الدولية للمؤتمر الحادي والعشرين بتقريـــرين الأول تحت عنوان

Reaffirmation and development of the laws and Customs applicable in armed Protection of victims of non– international والتقرير الثاني بعنوان Conflictes Conflictes[1].

(1) أنظـــر Lapradele Paul; Reflexions sur laxxi Conference international dela Croix – Rouge Istanbul 6-13 September 1969, RCDI, Tom 74, 1970 P. 261 et seq.

وقد استجاب المؤتمر في توصياته الختامية لأبـرز الاتجاهـات التي وردت في التقرير[١]. ويعتبر هذا المؤتمر محطـة رئيـسية فـي طريق انماء وتطوير القوانين المطبقـة فـي المنازعـات المـسلحة ، وبالرغم من أن توصياته غير ملزمة إلا انها كانت أساساً للجهود التـي بذلت في سبيل الوصول إلى تقنينها في قالب قانوني دولي[٢]. ودعـت إلى عدة مؤتمرات للخبراء الحكوميين للعمل علي إنماء وتطوير القانون الانساني المطبق في المنازعات المسلحة[٣].

الدورة الأولي ٢٤ مايو – ١٢ يونيو ١٩٧١[٤].

إذ دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر لاهـاي ١–٦ مارس ١٩٧١ لدراسة الوثائق التي اعدتها اللجنة قبل ذلك علـي اساس المشاورات التي استخلصتها من المشاورات التي أجرتها في هذا المجال. وقد جاءت هذه الوثائق منطوية علـي مـشروعات تكميليـة

(1) International conference of the Red Cross Istanbul September 6-13 1969 Report on the work of the conference P.1.

(2) د. زكريا عزمي – المرجع السابق ص ١٤١.

(3) Conference of Government Experts on the reaffirmation and development of International Humanitarian law applicable in armed conflicts.
Geneva 24 May – 12 June 1971, first session Report on the work of the conference, Geneva, August 1971>

(4) ومن الجدير الإشارة إليه أن اللجنه الدولية للصليب الأحمر استبدلت خلال هذا المؤتمر – اصطلاح The laws and Customs applicable in armed conflicts إلى استخدام اصطلاح International Humanitarian law applicable in armed Conflicts.

لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مع الرغبة في تطوير القواعد القائمة علي نحو يكفل مواءمتها مع الواقع الدولي[١].

الدورة الثانية جنيف ٣ مايو – ٣ يونية سنه ١٩٧٢[٣].

للإعداد لهذه الدورة والوثائق التي ستقدم لهذه الدورة قامت اللجنة الدولية بالدعوة لعقد مؤتمر لخبراء الصليب الأحمر في فينا ٢١ – ٢٤ مارس ١٩٧٢[٣]. وأهم ما تضمنته هذه الوثائق مشروعي بروتوكولين اضافيين يلحقان باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، وقد تضمن الأول القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية. وأما الثاني ، فكان مشروعاً لبروتوكول مكمل للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وقد تضمن القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[٤].

---

(1) Conference of R. C. Experts on the reaffirmation and development of I. International Humanitarian law applicable in armed conflicts the Hague, 1-6 March 1971 Report on the work of the conference, Geneva, April 1971 P. 13.

(2) Conference of Government Experts on the reaffirmation and development of International Humanitarian law applicable in armed conflicts.
Geneva 3 May – 3 June 1972, Second session Report on the work of the conference, Vol.1, Geneva, July 1972.

(3) Conference of Red Cross Experts (second session), Vienna, 20 – 24 March 1972- Report on the work of the conference, April 1972.

(4) انظر حول اهم ماورد في هذه المشاريع وأهم التطورات التي مرت بها والمشاريع التي صاحبتها – د. زكريا عزمي – المرجع السابق ص ١٤٨.

واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها من أجل اتمام مشروعي البروتوكولين في صورتهما النهائية آخذة بالاعتبار المشاورات والدراسات والاتصالات التي أجرتها حول هذا الموضوع[١].

قامت اللجنة بعرض المشروعين علي المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد في طهران خلال شهر نوفمبر ، ليكون محل دراسة من جانب المؤتمرين ، وقد اشادوا بمشروعي البروتوكولين[٢] وأشادوا بجهود اللجنة الدولية في مجال انماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة ، وأعرب عن ارتياحه للدعوي التي وجهها المجلس الفدرالي السويسري لعقد مؤتمر دبلوماسي بهدف انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

عقد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري أربع دورات في جنيف "من ٢٠ فبراير إلى ٢٩ مارس ١٩٧٤ ، ومن ٣ فبراير إلى ١٨ إبريل ١٩٧٥ ، ومن ٢١ إبريل إلى ١١ يونيو ١٩٧٦ ، ومن ١٧ مارس إلى ١٠ يونيو ١٩٧٧".

---

(1) انظر نصوص مشروعي البروتوكولين في Draft additional Protocols to the Geneva Conventions of August, 12 , 1949 Geneva, June 1973.

(2) انظر التوصية رقم (XI II) التي أصدرها المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر تحت عنوان Reaffirmations and development of International Humanitarian law applicable in armed conflicts – أنظر XX II nd International Conference of the Red Cross Tehoran, November, 1973.

وقد كان هدف المؤتمر دراسة مشروعي بروتوكولين اضافيين اعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد مشاورات رسمية ، وخاصة بغية استكمال اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩.

أقر المؤتمر الوثائق التالية :- اللحق "البروتوكول" الاضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (اللحق "البروتوكول" الأول). اللحق "البروتوكول" الاضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (الملحق "البروتوكول" الثاني)[1].

وقد أقر المؤتمر هذين اللحقين "البروتوكولين" الاضافيين بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٧٧ ، وسيعرضان على الحكومات لدراستهما ، وعرضا للتوقيع بمدينة برن في ١٢ ديسمبر ١٩٧٧ خلال فترة اثني

---

(1) استخدمت لجنة الصياغة التي قامت باعداد النص العربي والتي رأسها الاستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمي. اسطلاح "لحق" علي البروتوكول.
واللحق هو ما يجئ بعد شئ يسبقه وتستخدم في القانون الدولي العام بمعني "أحكام تفصيلية ملحقة بالمعاهدة أو بأحد نصوصها" – وقد اقر مجمع اللغة العربية هذا اللفظ.
– أنظر د. زكريا حسين عزمي – من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح – المرجع السابق – انظر هامش ١٥٩.
وإذ يري استخدام لفظ "ملحق" ذلك أنه يعطي نفس المعني ولكن استخدام هذا اللفظ ملحق سيعطي انطباعا بعدم استقلالية نصوص البروتوكولين الاضافيين اذ يشكلان معاهدتان مستقلتان عن اتفاقيات جنيف ولكنها مكملة لهذه الاتفاقيات ولكنها ليست أحكام تفصيلية لما ورد في الاتفاقيات او ملحقة بأحد نصوصها. بل هي مستقلة اكملت النقص الوارد في هذه الاتفاقيات – وكما جاء في المختار الصحاح للشيخ الأمام / محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي – طبعة دائرة المعارف "(لحق) بالكسر و (لحق) به (لحاقا) بالفتح أي ادركه و (ألحقه) به غيره.

عشر شهراً طبقاً لأحكامهما ، كما ستعرض الوثيقتان للانضمام وفقاً لما تنص عليه أحكامهما.

يعرف الملحقان "البروتوكولان" الأول والثاني لعام ١٩٧٧ بالملحق "البروتوكول" الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. والملحق "البروتوكول" الثاني الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[٢] نظرة عامة حول الملحق "البروتوكول" الاضافي الأول :-

نجد أن الملحق الأول قد خصص للمنازعات الدولية المسلحة[١]، وقد شكلت اضافة للاتفاقيات القائمة ، فقد قسم للحق الأول إلى أربعه أبواب رئيسية ، وقد تمت الاشارة في كل باب إلى أنه يعتبر جزءاً مكملاً لاحدي الاتفاقيات ، واتبع التسلسل القائم في الاتفاقيات ، فقد نصت المادة التاسعة والأربعون الفقرة الرابعة من الباب الرابع من البروتوكول الأول علي مايلي : "تعد أحكام هذا القسم اضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الانسانية التي تحتويه الاتفاقية الرابعة وعلي

(1) راجع نص البروتوكول الأول من منشورات الصليب الأحمر الدولي عام ١٩٧٧ .
- وأنظر د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٠ ، ص١٣٨.

الأخص الباب الثاني منها". والاتفاقيات الدولية الاخري الملزمة للاطراف السامية المتعاقدة ، وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر ضد آثار الأعمال العدائية.

يعتبر الملحق "البروتوكول" هو اتفاقية جديدة حسب طبيعته القانونية ، فهو يحتاج إلى تصديق أو انضمام منفصل تماما عن التصديق أو الانضمام لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . ومن ثم ، فإنه يعتبر لحقاً اضافياً لأحكام اتفاقيات جنيف ، وهذا لاينفي عنه طبيعته القانونية أنه اتفاقية دولية جديدة ، وهذا الجانب ينطبق علي كل لحق علي حدة كذلك.

ففي الباب الأول تضمن الملحق "البروتوكول" قاعدة انتظرتها شعوب العالم الثالث ، وناضلت من أجلها في نطاق الأمم المتحدة ، والتي تعتبر حروب التحرير نزاعات دولية وهذا نتيجة لكثرة هذه الحروب ، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وبالأخص في عقد الستينيات والسبعينيات وكذلك نضال شعوب العالم الثالث من خلال الأمم المتحدة لتركيز هذا الجانب ، والي جانب ذلك خطورة حروب التحرير من أن تكون الشرارة لاندلاع حرب أوسع واشمل ، وأصبحت دول العالم الثالث أو التي خضعت لاستعمار تشكل الغالبية العظمي من دول العالم بصفة عامة.

أما الباب الثاني ، فإنه يتطابق مع الاتفاقية الأولي والثانية ، وأصبحت الحماية القانونية تشمل المرضي والجرحي والغرقي ، ليس

فقط من العسكريين بل من المدنيين ايضاً ، كما أن الوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية أصبحت تتمتع بالحقوق الممنوحة للوحدات والأعوان العسكريين .

وضبطت الأحكام المتعلقة بوسائل النقل المختلفة من سيارات وسفن وزوارق وطائرات بصورة أعمق وأشمل ، ومن المبادئ العامة المنصوص عليها وحق العائلات في معرفة أخبار أفرادها المفقودين أو القتلي .

أما الباب الثالث ، فإنه أبرز مثالاً علي الاتصال والربط بين قانون جنيف وقانون لاهاي ويتممها بما يتلائم وسير العمليات في النزاعات الحديثة. ومن المهم الاشارة إلى النتيجة المنطقية للوضع القانوني الجديد لحروب التحرير التي جاءت في الملحق "البروتوكول" ، حيث اعترف لمقاتلي حروب التحرير بصفه مقاتل ، وباتباع صفة أسير حرب بعد الوقوع في قبضة العدو ، وخففت شروط لاهاي التقليدية بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير.

وتحدث الباب الثالث كذلك عن الفئات والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاع المسلح ، ويشمل المدنيين والأموال ذات الطابع المدني ، والفرق بينهما وبين الأهداف العسكرية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمناطق المحمية بصفة خاصة ، والحماية المدنية والمساعدة المقدمة للمدنيين واللاجئين وعديمي الجنسية والأطفال والنساء والعجزة والمسنين.

أما الباب الرابع فقد اهتم بالمدنيين ، وكذلك استمراراً للنهج الذي بدأته اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ الحرب العالمية الثانية حين أفردت اتفاقية خاصة ، وهي الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك بتوفير أكبر ما يمكن من حماية المدنيين وتجنبهم تبعات النزاع المسلح المباشرة أثناء العمليات العسكرية ، لأنها ادركت أن بعض القواعد التي يجب اضافتها إلى الاتفاقية الرابعة ، وقد حاول الاهتمام بهذا الجانب فقهاء القانون الدولي ، وقد أكمل البروتوكول الأول فراغاً كبيراً في هذا الجانب طال انتظاره طويلا.

وتحدثت بعض مواد البروتوكول الأول حول بعض الضمانات الأساسية الواجب توافرها للأشخاص الذين يكونون تحت سلطة العدو ، وتمثل ذلك الضمانات الحد الأدني من الحقوق التي تقع علي أطراف النزاع مسئولية مراعاتها أثناء النزاع المسلح.

وكذلك تحث الباب الخامس في المواد ٨٥ ، ٩٠ عن خلق آليات لمراقبة تطبيق القانون والتحقيق في انتهاكات الدولة لهذا القانون وخرقها لأحكامه.

تناول البروتوكول حماية السكان المدنيين في الباب الرابع ، وذلك في المواد ٤٨ حتى المادة ٧٩ ، وقد قسم هذا الباب إلى ثلاثة أقسام :- القسم الأول الحماية من آثار القتال ، وشمل هذا القسم المواد من ٤٨ حتى المادة ٦٧ وقد تناول هذا القسم وجوب التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر التفرقة بين

الأعيان المدنية ، والأعيان العسكرية مادة ٤٨ ، وفي هذا توسع في الحماية الخاصة بالمدنيين واعتبر هذا البروتوكول الهجمات المحظور توجيهها للمدنيين والأهداف المدنية ، أعمال العنف الهجومية ، أو حتي الدفاعية منها المادة ٤٩ فقرة ١ ، وتناولت المادة ٤٩ فقرة ٢ و ٣ النطاق المكاني والنطاق الموضوعي للحماية ، أما الفقرة الرابعة فقد نصت علي اعتبار أحكام هذا القسم اضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الانسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة والاتفاقيات الدولية الأخري الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة ، وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر ضد إقامة الاعمال العدائية.

أما المادة ٥٠ فقد أخذت علي عاتقها تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين واعتبرت أن كل شخص يعتبر من الأشخاص المدنيين الا من استثني بنص خاص ، ودخل فئة من الفئات المحمية بنصوص أو اتفاقيات أخرى.

ثم تناول الفصل الثالث حماية الأعيان المدنية في المادة ٥٢ حتى المادة ٥٦ ، فبعد أن أضفي الحماية العامة ذكر بعض الأعيان المدنية ذات الأهمية الخاصة مثل حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[١] وحماية الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين[٢] . وحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها مادة ٥٥ وكذلك

(1) مادة ٥٣
(2) مادة ٥٤

حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية علي قوي خطرة ، وهذا يحظر الهجوم عليها ، حتي ولو كانت أهدافاً عسكرية لأنها تمس بالسكان المدنيين أكثر من أي طرف من أطراف النزاع[1] واضفاء الحماية علي الأعيان المدنية في البروتوكول الأول ، وبهذا التفصيل لم يسبق له مثيل.

أما الفصل الرابع[2] وصف قواعد خاصة واحتياطيات وتدابير يجب اتخاذها أثناء الهجوم ، وذلك من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[3] وفرضت قواعد لأخذ الاحتياطات بشأن حماية المدنيين ضد آثار الهجوم.

حدد الفصل الخامس حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع التي تعلنها الجهات المختصة[4] كذلك المناطق المنزوعة السلاح[5] .

ونظراً لأهمية جهاز الدفاع المدني في تخفيف الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين أو الأعيان المدنية فقد أفرد لها البروتوكول الفصل السادس من المادة ٦١ وحتى المادة ٦٧ ، وألزم الدول الأطراف

(1) مادة ٥٦
(2) المواد ٥٧ و ٥٨
(3) مادة ٥٧
(4) مادة ٥٩
(5) مادة ٦٠

احترام وحماية الاجهزة المدنية للدفاع المدني وافراده مـــادة ٦٢ لـــذلك الغرض.

أما القسم الثاني فقد أفرده البروتوكول لأعمال الغوث للـــسكان المدنيين من المادة ٤٨ وحتى المادة ٧٠ بوجوب توفير كافة الامكانيات من الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة[١]. وكذلك فرضت المادة ٧١ احتـــرام الأشخاص العاملين في مجال الحماية وحمايتهم.

أما القسم الثالث فقد أفرد لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع ، فاعتبر بداية هذا القسم مكملاً للقواعد المتعلقة بالحماية الانسانية للأشخاص المدنيين ، وهي القواعد المنصوص عليهـــا فـــي المادة الرابعة خاصة في الباب الاول والثالث من الاتفاقية المـــذكورة ، وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحمايـــة الحقـــوق الاساسية للانسان أثناء النزاع الدولي المسلح[٢].

كذلك تناولت أحكام هذا القسم حماية اللاجئين[٣] وأيضاً العمـــل علي تسهيل جمع شمل الأسر المشتتة[٤] والعمـــل علـــي تـــوفير كافـــة الضمانات الأساسية لحماية الأشخاص في منطقة أحد الأطـــراف دون تمييز مجحف يقوم علي اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

(1) المادة ٦٩
(2) مادة ٧٢
(3) مادة ٧٣
(4) مادة ٧٤

الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وحظرت ممارسة أعمال العنف ، وبالذات القتل ، والتعذيب بشتي صوره بدنياً أو عقلياً والعقوبات البدنية ، والتشويه ، وحظرت كذلك انتهاك الكرامه الشخصية أو المعاملة المهينة للانسان ، وأخذ الرهائن ، والعقوبات الجماعية ، والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة[١] . ثم تناول البروتوكول بعض الأحكام الخاصة بحماية بعض الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة نتيجه ظروفهم الاجتماعية والانسانية مثل النساء[٢] والأطفال[٣] أو نتيجة لظروف عملهم وذلك كالصحفيين[٤].

لما كان هذان البروتوكولان اضافيين لاتفاقيات جنيف فإنهما مكملان لما ورد في اتفاقيات جنيف من نقص نتيجة للتجربة التي مرت بها دول العالم منذ اتفاقيات جنيف وحتى اقرار البروتوكولين الاضافيين. فإن أهم ما يمكن ملاحظته علي البروتوكول الأول ما يلي:-

أ) تناول الباب الرابع من البروتوكول الأول حماية المدنيين[٥] وحدد المقصود بالمدنيين.

---

(1) مادة ٧٥
(2) مادة ٧٦
(3) مادة ٧٧
(4) مادة ٧٩
(5) راجع نص الاتفاق المواد ٤٨ – ٤٩ – ٥٠ – ٥١

ب) تناولت هذه الأحكام ما افتقرت إليه الاتفاقية الرابعة وخاصة حماية الأعيان والممتلكات المدنية[1] وتناول البروتوكول كذلك التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها اثناء ادارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية[2] .

ج) يعتبر تجديداً أساسياً حماية الأعيان المدنية لم تتناولها الاتفاقيات السابقة – وقد توسع في مفهوم الأعيان المدنية في هذا المجال – واستحداثاً له أهميته في ذلك.

د) توسع البروتوكول الأول في تحديد الأماكن والمواقع ذات الحماية الخاصة ولم تقتصر الحماية في ذلك علي الأماكن المخصصة لحماية المدنيين[3] وإنما حماية الأماكن والمواقع المجردة من وسائل الدفاع[4] كذلك المناطق المنزوعة السلاح[5] .

هـ) أضاف البروتوكول الأول مجالاً جديداً للحماية ، ولم يكن محل حماية قبل ذلك في أي من نصوص الاتفاقيات السابقة ، وذلك نتيجة لأن حماية هذا المجال لا تقل أهمية عن حماية المستشفيات، ألا وهو الدفاع المدني ، وأولاها رعاية خاصة[6] .

---

(1) المواد ٥٢ – ٥٣ – ٥٤ – ٥٥ – ٥٦

(2) المادة ٥٧ و ٥٨

(3) نص المادة ١٤ من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين.

(4) المادة ٥٩ من البروتوكول الأول

(5) المادة ٦٠ البروتوكول الأول

(6) المواد ٦١ – ٦٢ – ٦٣ – ٦٤ – ٦٥ – ٦٦ – ٦٧

و) تمكن الملحق "البروتوكول من خلق آليات في المواد ٨٥ ، ٩٠ لمراقبة تطبيق الملحق والتحقيق في انتهاكات الدول لهذا الملحق وخرقها لأحكامه ، وهذا أبرز ما افتقرته اتفاقية جنيف الرابعة ألا وهو آليات التطبيق والتنفيذ.

[٣] نظرة عامة حول الملحق "البروتوكول" الاضافي الثاني.

إن الملحق الثاني المتعلق بضحايا المنازعات غير الدولية يعتبر تطوراً هاماً في نطاق القانون الدولي الانساني بشكل خاص والقانون الدولي بشكل عام(١).

وقد جاء هذا التطور نتيجة للحروب والثورات الداخلية في محاولة من قبل الشعوب لنيل حريتها وتحقيق ذاتها في نيل حقها في الديمقراطية ومشاركتها في الحكم ، وخاصة بعد فترة النضال التي نالت فيها الشعوب استقلالها السياسي الخارجي ، فقد كانت في حاجة إلى استقلالها الداخلي ، فتميزت الفترة التي سبقت الإقرار النهائي للبروتوكولين بالانقلابات العسكرية والاضطرابات الداخلية في العديد من الدول والتي شكلت في بعض الأحيان خطراً علي الأمن والسلم الدوليين ، فقد كانت تبدأ بعض المنازعات باضطرابات داخلية الأمر

(1) Y. Sandoz; C. Swinarski, B. Zimmermann Commentary, on the Additional Protocols of 8 June 1977 to Geneva Conventions of 12 August 1949 I.C.R.C. Geneva 1987 P.131.

الذي يتبعه التدخل من قبل بعض الدول الأجنبية لصالح أحد الأطراف ، وهذا ما حدث في الحرب الكورية عام ١٩٥٠ ، وكذلك حرب فيتنام في الستينيات ، والصومال في أوائل التسعينيات ، وبوروندي ورواندا في أوائل التسعينيات وكذلك العديد من المنازعات الأخرى ، وبالتالي كان لابد للمشرع الدولي أن يتدخل في حماية ضحايا هذه المنازعات رغم المحظورات ، كما تدخل قبل ذلك بشأن حماية حقوق الانسان[١]

تناول البروتوكول الثاني جانباً من أحد أهم الجوانب في الحد من أخطار الحروب والمعارك ألا وهي المنازعات غير الدولية ، وهي التي تكون في كثير من الأحيان أكثر فتكاً وتدميراً من الحروب الدولية[٢] وكانت أول اشارة إلى هذه الحروب في قانون جنيف لعام ١٩٤٩ في المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات وذلك بتأمين الحد الأدني من الحماية لضحايا هدذه الحروب[٣]. اذ تبدأ المادة الثالثة المشتركة بالتالي :- في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في

(1) إنها المرة الأولي في تطور القانون الدولي الانساني ان تتناول احكامه المنازعات الداخلية وهو المجال الذي تعتبره الدول من المجالات المقدسة التي يجب عدم اقتراب أحكام القانون الدولي بصفة عامة منها ، وهذا ما يصدق كذلك علي الأحكام الخاصة بحقوق الانسان فهي من المجالات التي طرقها القانونى الدولي بقوة وتخل في علاقات الدول بمواطنيها ووضعها تحت الرقابة الدولية وقد بأت حركة تقنين الأحكام الخاصة بحقوق الانسان بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ثم تتابعت الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وخاصة العهدين الدوليين لعام ١٩٤٤.

(2) انظر تفصيلا د. صلاح الدين ، بحث بعنوان القدس والقانون الدولي ، منشور بمجلة الحق الصادرة عن اتحاد المحامين العرب ، السنة ٢٨ العدد ١ - ٢ ،١٩٩٧ ، ص ٥٠ وما بعدها.

(3) د. عز الدين فودة ، حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال - مجلة مصر المعاصرة - السنة الستون العدد٣٣٨ أكتوبر ١٩٦٩ص ٢١٩.

أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلزم كل طرف من النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية[1]....ولكن مع ازدياد هذا النوع من الصراعات ، وذلك بما خلف الاستعمار من آثار وارءه ، فقد شهد المجتمع الدولي المزيد من هذه المنازعات وحروب التحرير التي كان ينظر إليها من وجهة نظر الاستعمار أنها حروب داخلية لا شأن للقانون الدولي بها ، وهذا ما كانت تنظر به فرنسا إلى حرب التحرير الجزائرية ، وتعتبرها شأناً داخلياً وبالتالي قصور نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف من سد الحاجة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية. إلا أن النقطة الأساسية لهذا النص أنه أقام التفرقة بين المنازعات الداخلية والمنازعات الدولية ، وكذلك عمل علي تأمين الحد الأدني من الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وقد أكد علي هذه التفرقة البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ ، إذ ينطلق من هذه التفرقة ومن المادة الثالثة المشتركة ، وينص في مادته الأولي : يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ "وإن كانت ايضاً قد وضعت شروطاً ايضاً للنزاع" التي تدور علي اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية

(1) انظر شرح المادة الثالثة المشتركة – Jean S. Pictet Comanantry of IV Geneva Convention L.C.R.C Geneva 1958 P 26-44.

مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة علي جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

إن الشروط التي وضعها هذا البروتوكول للتطبيق هي :-

- قوات مسلحة نظامية.
- تحت قيادة مسئولة.
- تسيطر علي جزء من الأقليم.
- تستطيع الالتزام بأحكام هذا البروتوكول.

وإن كان قد ضيق في نطاق تطبيق هذا البروتوكول إلا أنه توسع في نطاق الأحكام المقررة لحماية ضحايا هذه المنازعات ، وبالذات المدنيين ، فالمادة الرابعة من البروتوكول الثاني الفقرة الأولي تقول : "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد – الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم بشعائرهم الدينية ، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف".

أما الفقرة الثانية تحظر بعض الأعمال الموجهة ضد الأفراد المذكورين في الفقرة الأولي وفي الفقرة الثالثة تؤكد علي حقوق خاصة للأطفال إضافة لما ذكر في الفقرتين السابقتين.

كذلك نجد أن الباب الرابع قد خصص لحماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية وذلك في المواد ١٣ – ١٤ – ١٥ – ١٦ – ١٧ – ١٨ ، ونجد هذه الأحكام تتفق مع الأحكام الأساسية في اتفاقية جنيف الرابعة وفي البروتوكول الإضافي الأول ، ولم تكتف بالحد الأدنى المقرر في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف.

تناول الباب الرابع من الملحق الثاني السكان المدنيين في تناول أحكام المواد من مادة ١٣ وحتى المادة ١٨ بشأن حماية المدنيين أثناء المنازعات غير الدولية وشملهم بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[١] ، وحظرت كذلك أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم بوصفهم هذا ، وكذلك حظرت أعمال العنف أو التهديد لبث الرعب بين السكان المدنيين[٢].

تناولت الاتفاقية حماية الأعيان التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ، فحظرت استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال ، وكذلك حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[٣].

(1) مادة ١٣ من اللحق الثاني المتعلق بالمنازعات غير الدولية فقرة ١.
(2) مادة ١٣ فقرة ٢.
(3) مادة ١٤

وتناولت أحكام الحماية للأعيان المدنية الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية علي مواد خطرة ، وذلك كالسدود والجسور ، وكذلك المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، كما تناولت الأحكام حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة ، وحماية جمعيات الغوث كجمعيات الهلال والصليب الأحمر .

الفصل الثاني

اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين من حيث التطبيق

إن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ، بالاضافة إلى الباب الرابع لحماية المدنيين من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧[١] ، وبالاضافة إلى الباب الرابع من البروتوكول الثاني "السكان المدنيين"[٢] ، هي الأحكام الخاصة بحماية المدنيين.

ونستطيع القول أنه من خلال استعراض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة واللحقين الاضافيين المتعلقين بالمدنيين بأن هذه الاتفاقية قد اعطيت بشكل أساسي لحماية المدنيين ، واستهدفت المدنيين بالحماية دون أن تشمل هذه الحماية الأماكن والأعيان المدنية ، التي شملتها نصوص البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ لحماية الأعيان المدنية[٣]

وقبل الخوض في معترك الحديث عن الحماية المقررة للمدنيين في هذا الشأن ، فإن ذلك لا يمنعنا من الحديث بايجاز بسيط حول ميعاد بدء

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ من البروتوكول الأول .

(2) الفقرة الاولي من المادة الاولي من البروتوكول الثاني ، حيث يسري هذا البروتوكول لتطوير واستكمال المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

(3) المواد ٥٢ – ٥٣ – ٥٤ – ٥٥ – ٥٦ – ٥٩ من البروتوكول الأول والمواد ١٤ – ١٥ – ١٦ من البروتوكول الثاني.

سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حيث تحدد الاتفاقية ذاتها أنها تسري في أوقات الحروب ، ولكن المقصود بالحروب والمنازعات في منطق هذه النظرية حتى تنطبق أحكامها ؟ تجيب علـى ذلـك المـادة الثانية من هذه الاتفاقية التي تنص على انطباق الاتفاقية "فـي حـالتي الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولم يعترف أحدهما بحالة الحرب".

وتنطبق الاتفاقية ايضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلـي لاقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذه الاحتلال مقاومة مسلحة[١].

وعلي ذلك فإن مجال تطبيق هذه الاتفاقية كما حدده نـص المـادة الثانية منها في حالة الحـرب أو النـزاع المـسلح وكـذلك حـالات الاحتلال[٢]. وفي هذا الاطار سوف نتناول الموضوعات الآتية :

---

(1) يجري النص الانجليزي للمادة الثانية من الاتفاقية كالاتي :

Article 2: In addition to the provisions which shall be implement in peacetime, the present Convention shall apply to all cases of declared war or of any other armed conflict which may a rise between two or more of the high contracting parties, even if the state of war is not recognized by one of them.

The convention shall also apply to all cases of partial or total occupation of the territory of high contracting parties, even if the said occupation meets with no armed resistance".

(2) سوف نلقي نظرة تفصيلية علي تطبيق الاتفاقية في حالة احتلال الأراضي.

١) نطاق الحماية المقررة للمدنيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٢) الحقوق الواجبة للأشخاص المدنيين بموجب الاتفاقية.

٣) حقوق المدنيين المعتقلين.

[١] نطاق الحماية المقررة للمدنيين وفقاً للإتفاقية:

الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ حددت هدفها الرئيسي بأنها اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين ، فهذا الهدف هو مبرر وجود هذه الاتفاقية ، فإن ما انبثق عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين ٢١ إبريل و ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب أربع اتفاقيات كانت الاتفاقية الرابعة منها هي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩. Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian persons in Time of War of August 12 1949 وكما سبق القول ، فإن مشاريع الاتفاقيات التي سبقت هذه الاتفاقية والدوافع من وراء هذه الاتفاقية[1] كانت تنحصر في المعاناه التي واجهها الأشخاص المدنيين.

(1) مشروع طوكيو لعام ١٩٣٤ في المؤتمر الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو.

إن حروب القرن العشرين كان معظم ضحاياها من المدنيين وخاصة الحرب العالمية الأولي والثانية التي كانت أكثر فتكاً بالمدنيين نتيجة لتطور الكثير من أنواع الأسلحة ذات الدمار الشامل والتي لا تفرق بين المدنيين وغيرهم ، هذا بالإضافة إلى الفراغ القانوني الخاص بحماية المدنيين بشكل مباشر وخاصة حماية المدنيين تحت الاحتلال.

هذه المقدمات والأحداث أدت إلى التركيز الاساسي علي حماية الأشخاص ، إذ أنهم كانوا الحالة الأكثر إلحاحاً لتوفير الحماية لهم ، وبالتالي فإن اهتام واضعي الاتفاقية الخاصة بالمدنيين انصب علي الأشخاص المدنيين دونما سواهم ، وبإمعان النظر في الاتفاقية فإننا نجد اهتماما واضحاً بحماية الأشخاص بشكل مفصل ، ولكن هذا لم يمنع من الاهتمام بحماية بعض الأماكن ولكن هذه الحماية لم تأت لحماية الأماكن المدنية لذاتها ، ولكن لحماية المدنيين ، فهذه الأماكن أما أنها تؤوي المدنيين أو تتم معالجة المدنيين فيها.

هذا الأمر بالنسبة للاتفاقية الرابعة ، كما ورد في الملحق الأول في الفصل الرابع الذي يعتبر إضافة للاتفاقية الرابعة ، فإن حماية المدنيين وكذلك حماية الأعيان المدنية أخذ بعداً أكثر تطوراً في تجاه حماية الأفراد علي أوسع نطاق مع حماية الأعيان المدنية ، وبرزت هناك معايير مختلفة في هذا البروتوكول عما كان عليه الحال في ظل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وعند تمحيص هذه البروتوكول نلاحظ فيه وجوب حماية المدنيين وحماية الأعيان المدنية لذاتها.

لكن سوف يقتصر حديثنا حول حماية الأشخاص المدنيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ دون التطرق لموضوع حماية الأعيان ذاتها.

[٢] حماية الأشخاص المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

بمتابعة نصوص اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بنطاق الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية بالنسبة للأشخاص المدنيين نجد أنها تعني بتحديد الأشخاص المدنيين المحميين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية[1] ، وإن كانت هذه الاتفاقية لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية ، فاتبعت طريقاً اعتقد واضعوا أحكامها أنها الطريق الايسر الذي يمكن اتباعه.

فالفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الاتفاقية بعد أن عجزت عن تعريف المدنيين نصت علي "ألا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في آب / أغسطس

(1) The Fourth Geneva Con. Also introduced for the first time Criteria of distiraction between civilians and combatant's. Ingride Detter Delupis. The law of war, Combridge UN. Press 1987 P. 242

١٩٤٩ ، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

إن المادة الرابعة تمثل المعيار العام في تحديد وتعريف الأشخاص المحميين إلا أن هذه المادة وضعت استثناء من هذا المعيار معياراً أوسع خاصاً بأحكام الباب الثاني من الاتفاقية ، وهذا وفقاً لما تحدده المادة الثالثة عشر من الاتفاقية كما تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع[1].

إذا كانت هذه القواعد العامة مخصصة لحماية المدنيين وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة ، فإن البروتوكول الاضافي الأول كان له أهميه خاصة في تحديد نطاق الحماية ، وخاصة المادة (٥٠) من البروتوكول الأول.

إلا أن الاتفاقية أخذت علي عاتقها فرض قواعد خاصة لبعض فئات المحميين نظراً لحاجتهم للرعاية والحماية ، إضافة إلى القواعد العامة ، وسنلقي الضوء علي هذه الفئات.

إلى جانب هذه القواعد نجد أن الاتفاقية قد اسبغت حمايتها علي بعض العاملين في مجالات معينة ، ولكن سوف نركز القاء الضوء علي القواعد لاعامة في حماية الأشخاص المدنيين ثم نشير للحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين ولكن بشئ من الايجاز البسيط.

(1) المادة ١٢ من الاتفاقية الرابعة.

أولاً :- القواعد العامة في حماية الأشخاص المدنيين.

ثانياً : الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين.

أولاً :- القواعد العامة في حماية الأشخاص المدنيين.

حاولت الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب تحديد وتعريف المقصود بالأشخاص المدنيين المحميين وفقاً لمفهوم هذه الاتفاقية ، إلا أن الاتفاقية سارت وفق مفهومين أحدهما عام المادة الرابعة منها ومفهوم خاص لأحكام الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة(١).

فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للاتفاقية الرابعة فإن أحكام البروتوكول الأول حاولت تطوير هذا المفهوم والأخذ بعين الاعتبار لكل الجوانب ، والتي اعتبرت إضافة لاحكام الاتفاقية الرابعة في هذا المضمار(٢).

وذلك علي النحو التالي :-

[أ] المفهوم العام في حماية الأشخاص المدنيين المحميين(٣).

---

(1) Dieter Fleck. The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts. Oxford vn. Press 1995 P.p. 209 – 216 Civilians who do not take part in hostilities shall be respected and protected P.211

(2) Ingrid Detter Delupis, Op. Cit P. 243.

(3) "د. عبدالرحمن أبو النصر ، الرسالة السابقة ، ص ١٦٥ .

وفقاً لما أبرزته المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب فإن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم [illegible] الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وباي شكل كان – في حالة قيام نزاع أو احتلال – تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها . أما رعايا الدولة المحايدة الموجودن في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دمت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس١٩٤٩ ، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

القاعدة العامة – وفقاً لهذا المفهوم الذي حددته المادة الرابعة للأشخاص المحميين – كان مفهوماً يطلق علي كل شخص يوجد في

حالة نزاع مسلح أو حالة احتلال معين[1]. ثم بدأت الاتفاقية تخرج من هذه القاعدة العامة فئات معينة لا يدخلون ضمن مفهوم الأشخاص المحميين وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة ، وهم كالآتي :-

١) رعايا الدولة طرف النزاع الذين يوجدون تحت سلطتها ، فهؤلاء بالطبع سواء كانوا موجودين داخل الاقليم المحتل ، أو داخل دولتهم فإنهم يخضعون لقانونهم الداخلي ، وهو الذي يحكم علاقة دولتهم بهم.

٢) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أخرجت رعايا الدول غير المرتبطة بالاتفاقية ، ومن ثم فإنه يجب في هذه الحالة أن تكون هناك دول ليست مرتبطة بالاتفاقية حتى يتم اخراج رعاياها من نطاق الحماية التي تفرضها الاتفاقية، وبالتالي فإن الأشخاص

(1) وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ في مادتها الرابعة بتعداد الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية دون اقامة تعريف واضح لهؤلاء المدنيين.
ولقد كان لعدم النص علي تحديد دقيق لطوائف المدنيين أثر كبير علي انتهاك حقوقهم ، وتعرضهم لأبشع صور المعاناه في المنازعات.
- د. زكريا عزمي من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح - المرجع السابق ص ٢٦٠ - ٢٦١.
- ويعرف د. عشماوي المدنيين "جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة.
- د. محي الدين العشماوي - حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، منشورة بدار عالم الكتب سنة ١٩٧٢ - ص ٣١٧.
إن الاتفاقية الرابعة لم تضع تعريفاً محدداً للمدنيين ، وكما أن تعريف د. عشماوي لا يتفق مع ما ذهبت اليه الاتفاقية من استثناءات علي القاعدة العامة التي وضعتها.

عديمي الجنسية – وفقاً لمفهوم هذا النص – يعتبرون من الأشخاص المحميين ، وهذا يعتبر بمثابة جزاء لهذه الدول غير المتربطة بالاتفاقية في عدم حماية رعاياها ، وإن كان هذا حصر لنطاق الحماية التي تفرضها الاتفاقية ، واعتبارها من القانون الدولي التعاقدي ، وفقاً لهذا المفهوم. وبالتالي يظل هؤلاء الأشخاص خاضعين لأحكام القانون الدولي العام وفقاً للمبادئ العامة.

أما رعايا الدول الأطراف المتحفظة علي الاتفاقية فإنهم يعتبرون محميين وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة. فالنص جاء خاصاً للدول غير المرتبطة ، أما الدول المرتبطة بتحفظ فإنهم يظلون محميين بالاتفاقية.

٣) أما رعايا الدول المحايدة في الأقاليم المحتلة المتواجدون فيها فيعتبرون أشخاصاً محميين، وتطبق عليهم الاتفاقية ، وذلك بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية بينها وبين الدول المحتلة ، أما إذا كانت هذه الدول تقيم علاقات دبلوماسية فإنهم يتمتعون بحماية مزدوجة.

- الحماية وفقاً للاتفاقية.

- وكذلك الحماية الناتجة عن العلاقات بين دولتهم والدولة المحتلة[1].

٤) أما رعايا الدول المحايدة في أقاليم أطراف النزاع فالأشخاص المحميين فهم أولئك الذين لا تقيم دولهم علاقات دبلوماسية[2].

٥) استثنت الاتفاقية الرابعة من نطاق حمايتها كل الأشخاص المحميين وفقاً لأحكام الاتفاقيات الثلاث الأخرى ، وهم الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ و اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩[3].

---

(1) Jean Pictet, Commentary on IV Geneva Convention Op, Cit. P. 48.
"Nationals of neutral states; in occupied territory, they are protected persons and the Convention is applicable to them; its application in this case does not depend on the existence or non – existence of normal diplomatic represantation.
In such a situation they may therefore be said to resulting from the relations maintained by their Government with the Government of the Occupying power and their status as protected persons.

(2) المرجع نفسة J. Pictet, Commentary Op. Cit. P. 48

(3) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية.

أما طواقم السفن التجارية والطائرات المدنية فإنهم إذا ما وقعوا في يد أعدائهم فإنهم يعتبرون أسرى حرب وفقاً لأحكام الاتفاقية الثالثة ، وذلك كحد أدني ، ويتمتعون باي معاملة تفضيلية في نطاق أحكام القانون الدولي(١).

ب) الحماية الخاصة التي تفرضها الاتفاقية في المادة الثالثة عشر(٢).

وهي حماية خاصة بأحكام الباب الثاني، وقد توسعت المادة الثالثة عشر في نطاق تطبيق أحكام هذه المادة لتشمل جميع سكان البلدان المشتركة في النزاع. فهي تحمي الأشخاص المدنيين المنتمين لأطراف النزاع ، وكذلك الأجانب ، وكذلك رعايا الدول المحايدة ، وهي التي تشملهم المادة الرابعة ، ولكن إضافة لذلك فإن النص جاء عاماً دون تمييز ، ومن ثم يشمل النص المدنيين والمقاتلين ، ويؤكد النص هذه

---

(1) Jean S. Pictet – المرجع نفسة ص ٥٠ – وانظر Ingrid Detter Delupis Op. Cit. P. 246.

"The Case of members of the crews of the merchant navy and civil aircraft. The third convention lays down that they are to be prisoners of war unless they enjoy more favoruable treatment under other provisions of international law. The reference her is in particular to the Eleventh Hague Convention of 1907 relative to certain restrictions on the exercise of the right of capture in maritime war. It is possible that under certain circumstances application of the present convention may constitute the more vourable treatment referred to above favourable treatment referred to above.

(2) تنص المادة الثالثة عشر من الاتفاقية علي "تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية والمقصود بها تخفيف المعاناه الناتجة عن الحرب".

العمومية دون الاشارة إلى العمومية في التطبيق ، فيؤكد علي تطبيق النص دون تمييز مجحف يرجع إلى العنصر – الجنسية – الدين – الآراء السياسية.

يعتبر هذا النص استثناءً بالنظر لأحكام الاتفاقية الرابعة ، إذ يتناول أحكامها المقاتلين ، ويقتصر هذا النص علي الباب الثاني فقط ، إذ تنص المادة ١٣ "تشمل أحكام الباب الثاني ------" وهذا نتيجة للطبيعة الانسانية التي تتناولها أحكام الباب الثاني ، ومن ثم فإن هذا الاستثناء الذي تناولته المادة الثالثة عشر فلا يمكن التوسع بشأنه ، فهو يقتصر علي هذا النطاق المحدود(١).

ج) الحماية التي يفرضها الملحق "البروتوكول" الأول في حماية المدنيين

تناول الباب الرابع من البروتوكول السكان المدنيين والذي يعد أحكام هذا الباب اضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الانسانسة التي تحتويها الاتفاقية الرابعة وعلي الأخص الباب الثاني(٢).

ثم تناولت المادة ٥٠ تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين لتحديد نطاق الحماية التي تفرضها الاتفاقية والبروتوكول.

(1) شرح الاتفاقية الرابعة – المرجع السابق ص ١١٨ – ١١٩ J. Pictet, Commentary
(2) المادة ٤٩ الفقرة "٤" من البروتوكول الأول.

إن ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ ورد في الباب الرابع من البروتوكول الأول من أحكام متعلقة بالحماية الانسانية يدخل في نطاق الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة.

أما التعريفات الخاصة بالأشخاص المدنيين وما ورد في المادة ٥٠ من البروتوكول الأول فإنه يعتبر إضافة إلى الاتفاقية بشكل عام ، إذ أن الفقرة الأولي من المادة ٥٠ أخرجت من مفهوم "من هو مدني" كل أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع وفقاً لما اوضحته المادة ٤٣ "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع ..." وكذلك أخرجت ما أشارت اليه المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة في الفقرة ((أ)) في البنود ١ – ٢ –٣–٦ . وهذه الفقرات والبنود تشير إلى المقاتلين النظاميين وغير النظاميين.

أما الفقرة الثانية من المادة ٥٠ فقد اعتبرت أن القاعدة العامة بالنسبة لباقي السكان تعتبر أنهم مدنيون بعد إخراج الفئات المشار اليها في الفقرة الأولي ، وبالتالي انتهجت المادة ٥٠ عدم وضع تعريف خاص بالمدنيين وفقاً لأحكام البروتوكول المعدل للاتفاقية. وإنما اخرجت الفئات الذين يعتبرون مقاتيلن أو محاربين غير نظاميين أو من ضمن القوات المسلحة ، وبناء علي هذه القاعدة نصت في نهاية الفقرة الأولي من المادة ٥٠ "إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدني أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".

القاعدة العامة في هذا المجال أن جميع السكان يعتبرون مدنيين إلا ما استثني بنص خاص ، وقد أشير لهذه النصوص بصورة مباشرة وعلي سبيل الحصر ، ولا مجال للقياس عليها ، فالاستثناء يبقي محصوراً في نطاقه وحدوده ولا يتوسع فيه. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٠: "يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين إلا ما أخرج بنص خاص واعتبر عسكرياً أو مقاتلا"(١).

(1) تنص هذه المادة من البروتوكول علي :- المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار اليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة "أ" من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصاً مدنياً أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً

- يندرج في الأشخاص المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين.
- الاتفاقية الثالثة المادة "٤" من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فقرة "أ" بند ١ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

بند ٢ – أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج اقليمهم ، حتى ولو كان هذا الاقليم محتلا ، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :-

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً. د- أن تلتزم في العمليات بقوانين الحرب وعاداتها.

بند ٣ – أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

بند ٦ –سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أو يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

- المادة ٤٣ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.=

أما الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ فقد أكدت هذه القاعدة العامة أن "جميع السكان المدنيين إلا ما استثني بنص خاص" ، ولا يجب اغفال القاعدة العامة باي حال من الأحوال. إذا نصت "لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين"(١).

ثانياً :- الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين :-

بالرغم من الحماية العامة التي أوجبتها الاتفاقية للمدنيين بشكل عام وأكدت أحياناً علي بعض البنود ذات الطابع الانساني إلا أن الاتفاقية خصت بعض فئات المدنيين لتأكيد هذه الحماية لهذه الفئات التي تتميز

=١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

٢- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف في نزاع عدا افراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة مقاتلين بمعني أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

٣- إذا ضمنت القوات المسلحة لطرف النزاع هيئة شبة عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

(1) The Geneva Convention Relative to the protection of Civilian Persons August 1949 refers to two categories of civilians in time of war of 12

Article 50 of 1977 protocol --- defines a civilians population Oji Umozurike, Protection of the Victims of Armed conflicts I. D. H. L. Henry Dunant In. Geneva P. 188.

مشار إليه لدى د٠ عبد الرحمن أبو النصر ، الرسالة السابقة ، ص ١٧٠ .

بأنها أضعف من غيرها من الفئات الأخرى ، نجد أن المادة ١٦ من الاتفاقية الرابعة[1] الفقرة الأولي فقد خصت بالحماية الفئات الأضعف بحماية الجرحي والمرضي والعجزة والحوامل ، إذ أن هذه الفئات تحتاج– بالاضافة إلى الحماية العامة – إلى عناية خاصة واهتمام بتقديم الامكانيات للعلاج ، والمساعدة في علاجهم ، وتقديم كافة الاحتياجات الضرورية لهذه الفئات ، حتي يمكنها اجتياز فترة العلاج أو الاهتمام ، حتى يمكنها الاعتماد علي نفسها ، فإن القواسم المشتركة لهذه الفئات أنها في حاجة إلى العلاج ، وكذلك تحتاج إلى مساعدة غيرها للاهتمام بها حتى تجتاز المراحل العلاجية التي هي في حاجة اليها.

إضافة إلى ذلك ما أوجبته الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة ألا وهو "اتخاذ الاجراءات اللازمة للبحث عن القتلي والجرحي ، ومعاونة الغرقي وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ، ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة".

ومن أهم الفئات التي تناولتها اتفاية جنيف وبروتوكولاها بالحماية الأطفال والنساء ، وهذا بالاضافة إلى الحماية الخاصة لبعض الفئات التي تعمل في مجلات معينة للحاجة الانسانسة فس مساعدة هذه الفئات لغيرها أو لطبيعة عمل بعض هذه الفئات.

(1) الفقرة الأولي من المادة ١٦ من الاتفاقية الرابعة يكون الجرحي والمرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

أ – الأطفال :-

تناولت المادة ٢٤ من الاتفاقية الرابعة في فقرتها الأولي[١] اتخاذ التدابير الخاصة بشأن حماية الأطفال ، كما تناولت اتخاذ التدابير اللازمة للعناية بالأطفال الأقل من خمس عشرة سنة للذين لم يعد لهم عائل لأى سبب من الأسباب نتيجة للحرب ، وتوفير الرعاية اللازمة لهم.

والعناية بالأطفال لم تقتصر علي الناحية الحياتية من مأكل وملبس ، بل ايضا العناية بهم من الناحية التعليمية والثقافية ، مع الأخذ بعين الاعتبار ثقافة هؤلاء الأطفال وديانتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية.

أما الفقرة الثانية والثالثة من المادة الرابعة والعشرين[٢] فقد أوجبت اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية هؤلاء الأطفال في أماكن آمنة سواء في دولة محايدة أو في أماكن بعيدة عن المعارك والمنازعات المسلحة بحيث يسهل ايواؤهم وحمايتهم.

---

(1) علي اطراف النزاع ان تتخذ التدابير اضرورية لضمان عدم اهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين يتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسير اعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد أمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

(2) علي أطراف النزاع أن تسهل ايواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع ، بموافقة الدولة المحايدة إذا وجدت ، وبشرط الاستيثاق مع مراعاه المبادئ المبينة في الفقرة الأولي.

وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ التدابير اللازمة لامكان التحقيق من هوية جميع هؤلاء الأطفال دون الثانية عشر من العمر ، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو باي وسيلة أخرى.

أما الفقرة الثالثة فأوجبت اتخاذ التدابير اللازمة للتعريف بهويات الأطفال واستخدام كافة الوسائل للتعريف بهؤلاء الأطفال.

هذا بالاضافة إلى المادة ٥٠ بإلزام دولة الاحتلال الاهتمام برعاية الأطفال سواء بالاستعانة بالسلطات الوطنية أو الرعاية المباشرة من قبلها بالأطفال وشئونهم والتحقيق من هوياتهم. هذا الاهتمام بالأطفال لم يقف عند هذا الحد ، وإنما تناولته أحكام البروتوكول الإضافي الأول في المادة ٧٧[1] ، وقد أخذت هذه المادة بعين الاعتبار التجربة التي مرت بها الحروب والمنازعات بين الدول في محاولة من البعض لتجنيد الأطفال ودفعهم للمشاركة في النزاع بشكل مباشر ، فحثت الدول علي عدم تجنيدهم في قواتها المسلح ، والتأكيد علي تمتعهم بالحماية ، حتى ولو كانوا مجندين إذا لم يبلغوا سن الخامسة عشر.

وهذا إلى جانب التأكيد علي حقوق أكثر وصفتها المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية في الفقرة الأوليمن المادة ٧٧.

أما الفقرة الرابعة والخامسة من نفس المادة فقد أكدت بعض الحقوق الأساسية للأطفال وحتى وإن تجاوزوا سن الخامسة عشر ، ولكن لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر ، وإذا كان احتجازهم متعلقاً بالنزاع المسلح، فإنه يجب احتجازهم في أماكن منفصلة عن غيرها.

(1) نص المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الأول.

ومن جانب آخر ، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام علي الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر. ثم تناولت المادة ٧٨[١] من البروتوكول الإجراءات التي يجب اتباعها حالا اجلاء الأطفال إلى بلد آخر والتأكيد علي العناية المادية والمعنوية التي يجب أن يتمتع بها الطفل. وكذلك التعليمات والمعلومات التي يجب أن تتضمنها بطاقة تعريف الأطفال.

ب : النساء :-

إن الحماية التي قررتها الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين من النساء لم تكن مطلقة ، وإنما لظروف خاصة كالعناية بالنساء الحوامل أو حديثي الولادة وبالتالي فإن الحماية ليس لذاتهن ، وإنما لحماية ورعاية الأطفال أساسا. ولم تتضمن الاتفاقية الرابعة قواعد حماية خاصة لنساء، وإن كانت تضمنت قواعد خاصة لحمايتهن من الاعتداء علي شرفهن[٢].

فالمادة ١٤ تجيز للدول توفير أماكن أمان واستشفاء لحماية "الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة" والمادة (١٦) كذلك من الاتفاقية الرابعة نصت علي العناية الخاصة بالنسبة للنساء الحوامل وهذه الحماية باعتبارهن يحتجن للمساعدة والرعاية الخاصة.

(1) نص المادة ٧٨ من البروتوكول الاضافي الأول.
(2) د. زكريا عزمي – المرجع السابق ص ٣٨٥.

وايضاً ما نصت عليه المادة (٢٣) فيما يتعلق بطرود الإغاثة والأدوية للنساء الحوامل وحالات الولادة.

إلا ان المادة (٢٧) من الاتفاقية الرابعة تقرر حماية خاصة للنساء ، وذلك ليس ارتباطاً بحالة معينة وإنما حماية من جرائم معينة أو اعتداءات محددة ، إذ تنص علي ما يلي : "ويجب حماية النساء بصيغة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب ، والاكراه علي الدعارة واي هتك لحرمتهن".

ولكن لم يكن أي نص خاص بحماية النساء إلا في نطاق البروتوكول الاضافي الأول في المادة ٧٦ ، إذ حددت هذه المادة حماية النساء بشكل خاص ، وأكدت علي حمايتهن من بعض الجرائم التي تعتبرمرتبطة بالنساء كجرائم الاغتصاب والاكراه علي الدعارة أو ضد أي صورة من صور خدش الحياء.

وأخذت الفقرة الثانية بالاعتبار مشاركة بعض النساء في النزاع ، وقد يكون من بينهن حوامل وأمهات لصغار الأطفال الرضع ، ويجب أن تعطي الأولوية في نظرها ، وقد كانت هذه الفقرة نتيجة تجارب ومشاركة النساء في المعارك وبشكل مباشر.

من القواعد التي تعتبر مستحدثة في البروتوكول المادة ٧٦[1] في الفقرة الثالثة التي تنص علي أنه "علي الدول تجنب إصدار حكم الاعدام

(1) مادة ٧٦ من البروتوكول الاضافي الأول.

علي النساء الحوامل ، وكذلك علي النساء وأمهات الأطفال الصغار ، وكذلك عدم جواز تنفيذه علي هؤلاء النساء".

نجد أن الفقرة الثالثة لم تحظر بشكل قاطع إصدار حكم بالاعدام علي هؤلاء النسوة ، إلا أنها كانت صريحة وقاطعة في مسألة عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام بهؤلاء النسوة ، وذلك حتي في المسائل المتعلقة بالنزاع المسلح.

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة ٧٥[١] علي احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ، والاشراف علي هذه الأماكن يكون للنساء[٢].

ج : حماية العاملين في مجالات معينة :-

علي الرغم من الحماية العامة التي فرضتها الاتفاقية لحماية المدنيين ، إلا أنها كذلك تناولت حماية العاملين في بعض المجالات وتطبيق الاتفاقية علي هذه الفئات وحمايتهم بشكل خاص نظراً للمهام الموكلة لهم والمخاطر التي يتعرضون لها[٣] وهذه الفئات يمكن حصرها فيما يلي :-

(1) مادة ٧٥ الفقرة الخامسة من البروتوكول الاضافي الأول :- تحجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الاشراف عليهن إلى النساء.

(2) إن ما تناولنا أساسا في هذا المطلب هو حصر لهذه الفئات دون تحديد الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئات فالحقوق مكانه مجال آخر. وهذه الحماية الخاصة لهذه الفئات بالاضافة لحمايتهم كأشخاص مدنيين.

(3) Ingrid Detter Delupis, Op. Cit. P. 277

١- الطواقم الطبية طبقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢- الأفراد المشاركون في أعمال الإغاثة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٧١ من البروتوكول الأول.

٣- طواقم الدفاع المدني وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦١ من البروتوكول الأول.

٤- الصحفيون وفقاً للمادة ٧٩ من البروتوكول الأول.

[٣] ماهيه الحقوق الواجبة للأشخاص المدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة

ويمكن تقسيم هذه الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون ، والتي يجب علي أطراف النزاع احترامها والمحافظة عليها ، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها كذلك.

ولما كان مجال تطبيق الاتفاقية هي حالات النزاع المسلح وحالات الاحتلال ، فإن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون لا تختلف في أي من الحالتين ، فالحقوق تنطبق في كلتا الحالتين ، و إن كانت في فترة الاحتلال أوسع مما هو عليه في حالات النزاع المسلح. وإن كان الحد الأدني من الحقوق التي يتمتع بها المدنيون وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة هو في حالات النزاعات الداخلية[1].

(1) Georg Schwarzenberger,The Law of Armed conflict Vol .1 Stevens & Son ,Limited 1986 P. 117

وبنظرة متفحصة ، فإننا يمكن أن نقسم هذه الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون إلى **ثلاثة أنواع رئيسية هي** :-

هي الحقوق المتعلقة بالسلامة البدنية والحفاظ علي الحياة ، والحقوق المتعلقة بالحفاظ علي الكرامة الشخصية للأشخاص ، ثم نتناول الضمانات القضائية ، وهي تشمل فترة ما قبل المحاكمة أي الاعتقال ، والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الشخص أثناء فترة الاعتقال وهذه يتم تناولها في حقوق المعتقلين.

الحقوق الشخصية[1] :-

يمكن أن تندرج تحتها الحقوق التالية :-

- الحقوق التعلقة بالحياة.
- الحقوق الاجتماعية.
- حظر العقوبات الجماعية.

وبيانها فيما يلي :-

أولاً : الحقوق المتعلقة بالحياة The Rights of the Life :-

إن الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة يشمل الحقوق الأساسية في هذا المجال وخاصة في (المواد ٣١ – ٣٢ – ٣٣ – ٣٤) ووضعت هذه

(1) Georg Schwarzenberger Op. Cit. P. 220 - 242

المواد الفلسفة العامة التي تحكم هذه الحقوق والتي تشكل ضمانة عامة لحماية الأشخاص المدنيين ضد أي شكل من أشكال الإبادة أو التعذيب أو المعاناة.

كما جاء في نص المادة ٣٢[1]، تحظر الاطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناه بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها "فإذا كانت هذه الفقرة قد حددت الفلسفة التي تنطلق منها في تحديد نطاق الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المحميون من كافة الأعمال التي تسبب معاناه بدنية أو إبادة فهي شاملة لكل ما من شأنه أن يمس حياة الأفراد بشكل فردي أو جماعي.

إن ما ذكرته (المادة ٣٢) في الفقرة الثانية فإنه ليس علي سبيل الحصر في تحديد هذه الحقوق "ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لاتقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ، ولكنه يشمل

(1) المادة ٣٢ من الاتفاقية الرابعة

The high Contracting Parties specifically agree that each of them is prohibited from taking any measure of such a character as to cause the physical suffering or extermination of protected persons in their hands. This prohibition applies not only to murder, torture, corporal punishment, mutilation and medical or scientific experiments not necessitated by the medical treatment of a protected person, but also to any other measures of brutality whether applied by civilian or military agents.

ايضاً أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

إن نص الفقرة الثانية من (المادة ٣٢) واضح أنه حدد بعض أنواع الأعمال المحظورة والتي تعتبر ضمن أهم أشكال الحفاظ علي الحياة ، وذلك بغض النظر عن صفة الأشخاص الذين قاموا بهذه الأعمال ، إضافة إلى أنه شمل "أي أعمال وحشية أخرى Other measures of brutality ، وهي الأعمال التي لا تنسب إلى الانسانية بصلة ، ولا باي شكل من الاشكال ، وهي الأقرب إلى أعمال العنف acts of violence[1].

ثانياً : - الحقوق الاجتماعية Rights of Social :-

باستقراء نصوص الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام رئيسية بمجملها / الحقوق المتعلقة بالعمل ، الحقوق المتعلقة بالتنقل ، الحقوق العائلية وخاصة جمع شمل العائلات ، وأكثر ما تظهر هذه الحقوق في فترات الاحتلال، إذ أنها ذات طبيعة مستمرة ، وبالتالي فإنه يجب علي سلطات الاحتلال الالتزام بتطبيق هذه الحقوق الأساسية التي يتمتع بها السكان المحميون ، وهذا كذلك ما اكدته الاتفاقية في نصوصها كما سنلاحظ ، وإن كان هذا لا يعفي أطراف النزاع المسلح من الالتزام بهذه الحقوق.

(1) Jean Pictet – Commentary Op. Cit P.

وسوف نشير إلى حظر الابعاد كأحد هذه الحقوق لصلته الوثيقة بموضوع البحث.

حظر الابعاد Deportation :-

من المبادئ ذات الأهمية القصوي التي تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ، حماية المدنيين من النقل الجبري الجماعي أو الفردي خارج المناطق التي يعيشون فيها ، وقد جسدت هذا المبدأ (المادة ٤٩) في فقرتها الأولي من الاتفاقية إذ تنص "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين ، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى اراضي اية دولة أخرى محتلة ، أياً كانت دواعيه".

فإذا كان أحد مظاهر الأبعاد هو نقل سكان الأراضي المحتلة إلى خارجها إلا أن المظهر الآخر هو نقل رعايا الدولة المحتلة إلى الاراضي المحتلة واستيطانها ، وإن كان الاستيطان له جانب من الحقوق التي تحمي الأماكن المحتلة ، إلا أن جانبه الأساسي هو ايضاً حماية السكان المدنيين من هؤلاء المستوطنيين ومزاحمتهم لهم علي مظاهر الحياة ومقدراتها والاستيلاء علي أكبر قدر ممكن من هذه المقدرات تحت حماية السلطات المحتلة. وهذا ما تناولته المادة (٤٩) في فقرتها السادسة فيها "لايجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" وبالتالي فإننا

نتناول كل مظهر من هذين المظهرين علي انفراد لتحديد ماهيه هذا المبدأ أو تطبيقه وفقاً لأحكام الاتفاقية[1].

المظهر الأول :- ابعاد وترحيل سكان الأراضي المحتلة[2] :-

كما أسلفنا ، فقد وضعت الاتفاقية المبدأ العام الأساسي في هذا السياق "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين" فهذا المبدأ العام الذي حددته الاتفاقية قد شمل حالات النقل الجماعي أو الفردي فإنها محظورة بشكل مطلق ، إذ تنتهي بالفقرة : " ايا كانت دواعيه" حتى المبررات الأمنية وفقاً لهذا النص ليس لها وجود مثل هذه الحالات ، بالرغم من أن الاتفاقية قد أخذت هذه المبررات الأمنية بعين الاعتبار فيما يتعلق بتطبيق بعض الحقوق التي حددتها الاتفاقية مثل حق المغادرة كما اسلفنا في الفقرة السابقة.

أما ما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ فإنه قد حظر نقل المدنيين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال ، او إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة ، فإن الحظر يشمل جميع أشكال النفي أو العزل حتى في نطاق الأراضي المحتلة نفسها بنقل أحد الافراد ، أو نفيه في إحدى المناطق المعزولة كأحدى الصحاري بعيداً عن

(1) الدكتور / رشاد السعيد – الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني – المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الواحد والخمسون سنة ١٩٩٥ ص ٢٣٧ وما بعدها

(2) Jean Pictet – Commentary Op. – Cit P. 278

السكان المدنيين ، فإن هذا ايضاً يعتبر نفياً محظوراً ، أو مثل ترحيل بعض السكان من مناطقهم وقراهم إلى مناطق أخرى بديله ، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة (٤٩) بنصها : "يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم باخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة اذا اقتضي أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية" وبالتالي فإنه وبمفهوم المخالفة في غير هاتين الحالتين لا يجوز اخلاء السكان من مناطق سكناهم حتى في نطاق الاراضي المحتلة.

إضافة إلى ما ذكرته الفقرة الأولي من أن الحظر يشمل ابعاد وترحيل السكان المدنيين إلى أي مكان أو إلى ايه دولة أخرى كدولة الاحتلال نفسها ، أو إلى أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة.

ان الاتفاقية قد حظرت الابعاد او النقل الجبري للسكان المحميين ، ولكن هذا الابعاد الجبري قد يأخذ أشكالاً متعددة أقر بها هو الاجبار المباشر بالقوة المسلحة ، ولكن قد يأخذ شكلاً آخر وهو تقطيع سبل الحياة والعيش بهؤلاء السكان ، وبالتالي اجبارهم علي الرحيل ، ومن ثم فإن هذا ايضاً يعتبر من قبيل النقل الجبري المحظور ، وذلك كبث الرعب في هؤلاء السكان العزل واتاحة وسائل النقل لترحيلهم خارج أوطانهم[1]. وقد أكدت الاتفاقية الرابعة علي هذا المبدأ في المادة

(1) وهذا من أحد أبرز الأمثلة التي استخدمتها اسرائيل ضد السكان الفلسطنيين بعد حرب ٤٨ وكذلك بعد حرب ٦٧ بترحيل الآلاف من السكان الفسطنيين بعد حرب ٦٧ إلى الأردن.

(١٤٧) ، واعتبرت من المخالفات الجسيمة النفي أو النقل غير المشروع.

أما ما تناولته الفقرة الثانية التي أشرنا اليها في عجالة ، وهي قد أجازت اخلاء السكان المدنيين لأسباب تتعلق بسلامتهم أساساً ، أو لأسباب عسكرية قهرية. فالإخلاء هنا يختلف عما هو عليه الحال في الفقرة الأولي من النقل الجبري ، والاخلاء مرهون بعدة شروط وضمانات أساسية اشارت اليها المادة (٤٩) في فقرتها التالية :-

- اخلاء السكان المدنيين مشروط في حالتين علي سبيل الحصر : **الأولي** إذا اقتضي أمن السكان المدنيين ذلك ، **الثانية** لحمايتهم من آثار المعارك القادمة لأسباب عسكرية قهرية ، وهذه تقدر بشكل موضوعي.

- في حالة الاخلاء يجب أن يتم في نطاق الاراضي المحتلة فقط ، وألا يتم اخراج السكان خارج نطاق الأراضي المحتلة ، إلا إذا تعذر ذلك من حيث المناطق المحتلة قد كانت محصورة في منطقة آهلة بالسكان ، ولابد من اخراجهم حفاظاً علي حياتهم ، أو أن باقي الأراضي المحتلة هي مناطق معزولة لا تصل اليها سبل الحياة ، ومن الصعوبة بمكان وصول سبل الحياة اليها ، ومن هنا يمكن إخلاء السكان إلى مناطق أخرى غير الأراضي المحتلة.

- الاخلاء بطبيعته إجراء مؤقت ، فبعد توقف العمليات العدائية يجب عودة السكان إلى مناطقهم الأصلية ، وهنا لا يشترط في توقف العمليات العدائية توقيع اتفاق هدنة أو اتفاق سلام بين الأطراف ، فقد نصت الاتفاقية علي ما يأتي :- "يجب اعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع[1] وإنما الأمرمرهون بتوقف العمليات العسكرية في تلك المناطق حتى يتم البدء في اتخاذ ترتيبات عودتهم.

- علي دولة الاحتلال في هذه الحالة توفير أماكن مناسبة لاستقبال هؤلاء السكان والعمل بأقصي حد ممكن لتوفير هذه الأماكن وبشروط مناسبة[2].

(1) المادة ٤٩ فقرة (٢) من الاتفاقية الرابعة.

(2) ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها علي صياغة هذه الفقرة أن بعض التعابير مثل "إلى أقصي حد ممكن" أو التعابير التي وردت في مواد عديدة في قيود هذه الاتفاقية هي تعابير غامضة ومطاطة وتترك للدولة هامشاً كبيراً للتقدير إلى الحد الذي يدعو إلى التساؤل عما اذا كانت تلزم باي شئ في الواقع ولا ريب أن بوسع الدولة أن تحتمي وراء هذه التعابير غير الدقيقة للتحلل من تطبيق بنود الاتفاقيات علي النحو الواجب التقيد به وهي بالتالي وضعت من فاعلية النص القانوني" د. رشاد السعيد – المرجع السابق ص ٢٥٥.
وإن كنا لا نتفق مع ذكره الدكتور / رشاد السعيد حول هذه التعبيرات القانونية فهذا هو الحال بالنسبة لتعبير الأسباب العسكرية القهرية ، أو الضرورة العسكرية فإنها تعبيرات موضوعية يجري تقديها بعد انتهاء العمليات العسكرية ، وإن كان الأمر في حينه يخضع لتقدير الدولة إلا هذا التقدير يخضع لرقابة وتقدير من قبل أحكام الاتفاقية وتبرز الأهمية حين يعرض الأمر علي القضاء الدولي فهو الذي يمكن أن يقدر مثل هذه الاصطلاحات القانونية وهل تمت مراعاتها بشكل موضوعي أم أن الدولة لم تراع هذه التقديرات الموضوعية.

- ان يتم اجلاء السكان المدنيين في ظروف مناسبة من حيث الصحة والأمن والغذاء.

- ان تتم مراعاه ألا ينتج عن عمليات الاجلاء تفريقاً لأفراد العائلة الواحدة.

- يجب ابلاغ الدولة الحامية أو لجنة الصليب الأحمر الدولي بعمليات الإجلاء هذه وفور حدوثها ، وبالتالي ليس الأمر هنا مجرد ابلاغ ، وإنما يصل إلى حد الاشراف حول شروط هذه العملية وضرورتها والترتيبات التي تم اتخاذها بهذا الشأن.

إن ما يمكن أن نعتبره اضافة في هذا الشأن ذات أهمية ما ورد في المادة (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني بشأن المنازعات المسلحة غير الدولية ، إذ أنها شملت المبدأ الوارد في المادة (٤٩) من الاتفاقية بشأن المنازعات الدولية ، إضافة إلى القواعد التفصيلية بشأن هذا المبدأ ، ودمجه ضمن القواعد التي يجب تطبيقها بشأن المنازعات غير الدولية ، إذ تنص علي ما يلي :-

- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين ، أو لأسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل ، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان

المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ، كما اشرنا إلى أن الفقرة الأولي تأكيد للقواعد العامة بشأن المنازعات الدولية.

أما ما ورد في الفقرة الثانية فهو تأكيد صريح ومباشر لما ورد من أحكام يمكن استخلاصها بطريق غير مباشر ، ألا وهو الاجبار غير المباشر واستخدام الوسائل غير المباشرة الكفيلة بترحيل هؤلاء السكان المدنيين. وإن كنا نري أن هذا النص الصريح في البروتوكول الخاص بالمنازعات غير الدولية له ما يبرره ، وخاصة ما يتعلق بطبيعة هذه المنازعات التي تكون في اغلب الأحيان ذات طابع عرقي أو عنصري ، ومحاولات كل طرف إجراء التطهير العرقي في المناطق التي يسيطر عليها ، وبالتالي يستخدم كل وسائل الإجبار لترحيل الآخرين عن المناطق التي يسيطر عليها. وبالتالي يستخدم كل طرف من الوسائل المرئية أو غير المرئية علي ارغام المدنيين من الأجناس أو الأعراف الأخرى للنزوح عن أراضيهم[1].

(1) هذا ما كان واضحاً في حرب البوسنة والهرسك والتطهير العرقي الذي استخدمة الصرب في هذا الشأن.

"In the light of the lessons learnt in the Second World War an Occuping power may not deport or transfer parts of its own civilian population into occupied territories."

شوازنبرجر – المرجع السابق ص ٢٣٣.

المظهر الثاني :- نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الاقليم المحتل :-

إن هذا النقل حظرته المادة (٦/٤٩) بشكل مباشر ، وورد هذا الحظر في نفس المادة التي حظرت ابعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم من بيوتهم إلى أية جهة كانت إلا بموجب الحالات التي تناولتها أنفاً إذ ان هناك عوامل مشتركة تجمع بينهما.

حيث أن كل منهما يؤدي إلى تغيير ديمغرافي في الطبيعة السكانية للمناطق المحتلة ، ويبرز هذا التغيير واضحاً في حالة نقل سكان الدولة المحتلة إلى الاقليم المحتل ذلك أن طلب المستوطنين الجدد للإقامة في الاقليم ينطوي علي تغيير في الطبيعة السكانية للإقليم ولخصائص الشعب[1].

إذا كانت الحماية التي أوردتها هذه الفقرة لأسباب سياسية وعرقية فإنها ايضاً لاعتبارات قانونية ، فإن نقل أو ترحيل سكان الدولة المحتلة في الاقليم هو بمثابة خلق واقع يشكل نوعاً من الضم للدولة المحتلة ،

(1) د. صلاح الدين عامر – المستوطنات في الاراضي المحتلة – المجلة المصرية للقانون الدولي – عدد ٣٥ سنة ١٩٧٩ ص ٣٤.

حتى وإن لم يكن معلناً. فضم الأراضي بالقوة محظور وفقاً لأحكام القانون الدولي ويمثل اغتصاباً لأراضي شعب آخر[1].

فمن المبادئ القانونية التي استقرت في المجال الدولي تقييد حق الدولة في شن الحرب وتحريم حرب العدوان واستقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إذا رجعنا إلى نص الفقرة السادسة للمادة (٤٩) فإنه لابد من إبداء بعض الملاحظات في هذا الشأن ، فالنص قد استخدم تعبير "ترحل" أو "تنقل" وهنا وكأن الحظر الوارد هنا وهو إلزام الدولة المحتلة سكانها علي الإقامة في الأراضي المحتلة فقط دون الإشارة إلى مبادرة سكان الدولة المحتلة إلى الاستيطان في الاراضي المحتلة. فالتزام الدولة المحتلة قائم في هذه الحالة ايضاً ، فهي المسئولة عن سكانها وتتحمل المسئولية في هذا الجانب ، وهذا يكون في معظم الحالات بتنسيق مع السلطات المحتلة ، ولا يمكن أن تنتفي مسئولية الدولة المحتلة في هذا الجانب ، إذ تتحمل ذلك بمسئوليتها عن أعمال مواطنيها. إضافة إلى ذلك أن هذه الأعمال لا يمكن أن تتم دون حماية الدولة المحتلة ، ولو

(1) د. صلاح الدين عامر – المجلة المصرية للقانون الدولي – المرجع نفسه ص ٣٤.
يحكم الاحتلال الحربي قاعدتان رئيسيتان :-
الأولي :- عدم جواز ضم اقليم العدو خلال الحرب. وتطبيقاً لذلك يمتنع علي سلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الأقليم أو التصرف فيه باي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة.
الثانية :- تحديد نطاق الاحتلال الحربي بإقليم العدو التي انسحب منها بعد هزيمته العسكرية.

افتقر هؤلاء السكان لهذه الحماية لما قاموا بهذه الأعمال الاستيطانية في الاقاليم المحتلة.

أما نقل السكان في البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، فإن البروتوكول الأول أعطي التكييف القانوني لمخالفة هذه الفقرة بشكل أساسي إذ أن الاتفاقية الرابعة قد افتقرت لهذا التكييف ، إذ نصت المادة (٨٥) الفقرة الرابعة "أ" تعد الأعمال التالية – بمثابة انتهاكات جسمية –– –. وقيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة[١].

وتضيف الفقرة الخامسة من المادة ذاتها "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب"[٢].

---

(1) Y. Sandoz; C. Swinarski, B. Zimmermann, Commentary ,op.cit., P.1000 . Thus the new element in this sub-paragraph Concerns transfer by occupying power of parts of its own civilian population into the territory in occupies, this practice which was a breach, is now a grave breach because of the possible consequences for the population of the territory concerned from a hum anitarian of view?

(2) Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann, Commentary on the A.P. Op. Cit P.p. 1003

The former emphasized the need to confirm that there is only one concept of war crimes, whether the specific crimes are defined under the Geneva or the Hagne and Nuremberg law.

أما البروتوكول الثاني ، ونظراً لأنه يتناول المنازعات غير الدولية المسلحة ، وبالتالي ليس وارداً مثل هذه المخالفات في النزاعات غير الدولية ، فالمنازعات هي أساساً بين أطراف أو فئات داخل إطار دولة واحدة.

وألزم البروتوكول الأول في المادة (٧٤) أطراف النزاع بالعمل علي جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للأعمال الحربية وتسهيل عمل المنظمات الانسانية التي تعمل في هذا المجال[١].

ثالثاً : حظر العقوبات الجماعية :-

تحظر المادة (٣٣) من الاتفاقية الرابعة معاقبة أي شخص محمي وفقاً لأحكامها عن أفعال لم يرتكبها ، ومن ثم تحظر العقوبات الجماعية وكذلك أعمال التهديد باستخدام القوة ضد الأبرياء أو إرهابهم وإدخال

(1) إذا كان هذا الحق مقراً وقت المنازعات المسلحة فإنه ايضاً من باب أولي مقر في أوقات السلم المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ – وقد أكدت علي هذا الحق "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ، كذلك أكدت علي هذا الحق المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الحقوق العرقية والسياسية لعام ١٩٦٦.

"Yet the question might aris, what is meant by "family"? In the narrow sense, the family covers persons related by blood and living together as one household. In a wider sense it covers persons with the same ancestry ----- thus the world "family" here of course covers= =relatives in a direct line --- or over unrelated persons belonging to it because of a shared life or emotional ties."

y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann, C. A. P. Op. Cit. pp. 857 - 859

الرعب إلى نفوسهم ، أو القصاص من الأبرياء عن طريق أعمال الانتقام من الأشخاص المحميين أو من ممتلكاتهم[1].

[٤] حقوق المدنيين المعتقلين

أولاً : المبدأ العام في اعتقال المدنيين ومحاكمتهم[2] :-

[أ] المبدأ العام :-

إن المرتكزات الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الانساني هي مبدأ الانسانية ومبدأ الضرورة ، ومن هنا انطلقت الفلسفة التي تقوم عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م ، إذ نجد أن كل حقوق المدنيين تنطلق من مبدأ الانسانية ، إلا ان حق دولة الاحتلال في اعتقال المدنيين ارتكز علي مبدأ الضرورة ، إلا أنها من جانب آخر ارتكزت علي مبدأ الانسانية في منح المعتقلين المدنيين حقوقهم أثناء فترة اعتقالهم.

---

(1) وإن كان حظر العقوبات الجماعية قد ورد في اتفاقيات ١٨٩٩ – ١٩٠٧ إلا أن الحظر في اتفاقية جنيف الرابعة كان أشمل وبصورة أكثر تحديداً.
- أنظر Georg Schwarzenberger Op. Cit. P. 223

(2) انظر د. محي الدين عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي الرسالة السابقة ، ص ٤٨٨ وما بعدها.
وانظر د. مصطفي كامل الأمام شحاتة – الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٨٦ .

وكما ذكرنا فإن اعتقال الأشخاص المدنيين ارتكز علي مبدأ اضرورة ، وبالتالي فإن الاتفاقية شددت إلى أن أقصي حد ممكن من اعتقال الأشخاص المدنيين المحميين بموجب الاتفاقية أو فرض الاقامة الجبرية عليهم ، إلا إذا اقتضي ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها[1] وعلي هذا ، فإن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا يجوز التوسع فيها.

إن أقصي إجراء يمكن أن تقوم به دولة الاحتلال هو الاعتقال أو الاقامة الجبرية ، مع مراعاة الجانب الانساني في ذلك ، ومنحهم حقوقهم المنصوص عليها أثناء فترة الاعتقال[2] وعلي ذلك ، فإن هذه الاجراءات التي تقوم بها دولة الاحتلال يجب أن تكون تحت رقابة قضائية أو إدارية مختصة ، وتنشأ لهذا الغرض لإعادة النظر في هذه الاجراءات لبحث كل حالة بصفة دورية مرتين في السنة علي الأقل[3].

وإنطلاقاً من مبدأ الضرورة العسكرية كذلك أجازت الاتفاقية اعتقال أي شخص يريد الاضرار بدولة الاحتلال أو الاعتداء علي حياة أفراد قوات وادارة الاحتلال أو تشكيل خطر جماعي او اعتداء خطير علي ممتلكات قوات ادارة الاحتلال أو علي المنشآت التي تستخدمها[4].

(1) المادة ٤٢ الفقرة الأولي.
(2) المادة ٤١ الفرة الأولي.
(3) المادة ٤٣ الفقرة الأولي.
(4) المادة ٦٨.

[ب] الضمانات القانونية للمدنيين المعتقلين أثناء المحاكمة :-

يجوز تقديم الأشخاص المدنيين لمحاكم عسكرية مشكلة تشكيلاً قانونياً علي أن تعقد هذه المحاكم جلساتها في الاقليم المحتل ، وأن يكون هناك محاكم استئناف للنظر في هذه الأحكام التي تصدرها محاكم أول درجة وإن كانت الاتفاقية لم تشترط بشكل حازم عقد محكمة الاستئناف في الاقليم المحتل[1]. وبالرغم من ذلك فإنه يجب أن تتبع المحاكم الأصل في مكان انعقادها وهو الاراضي المحتلة.

أما القوانين الجزائية التي تظل سارية في الاراضي المحتلة وتطبقها المحاكم علي المعتقلين المدنيين ، فإنها القوانين التي كانت سارية قبل الاحتلال ، ولم تلغها ادارة الاحتلال لعدم مساسها بأمنها[2] ، والقوانين التي تصنعها سلطة الاحتلال ولا تصبح سارية الا بعد نشرها وابلاغها للسكان المدنيين ، ولا يكون لها أثر رجعي[3].

وفي هذا الجانب نلاحظ ان الاتفاقية قد أكدت علي أن المحاكم لا تطبق الا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع الاحتلال وأن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الذنب المقترف ، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الشخص المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وليس مديناً لها بالولاء[4].

---

(1) المادة ٦٦.
(2) المادة ٦٤.
(3) المادة ٦٥.
(4) المادة ٦٧.

أما تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التي يدان فيها الأشخاص بأعمال الجاسوسية وأعمال التخريب أو بالمخالفات الخطيرة التي تسبب وفاة أشخاص ، فإنه يشترط أن تكون عقوبة هذه الأفعال هي الاعدام وفقاً للتشريع الذي كان سائداً في الاراضي المحتلة قبل الاحتلال ، مع توجيه نظر المحكمة أنه ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وغير ملزم بالولاء لها[1]. مع الأخذ بعين الاعتبار بعدم اصدار حكم الإعدام بحق شخص قبل بلوغ سنه ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الفعل[2]. من جهة أخري ، لا يجوز معاقبة الأشخاص المحميين عن أفعال أو أقوال ارتكبوها قبل الاحتلال إلا ما يتعلق بجرائم الحرب[3].

[ج] إجراءات المحاكم :-

فإنه لا يجوز اصدار أي حكم من قبل المحاكم المختصة لدولة الاحتلال إلا اذا سبقته محاكمة قانونية[4] .

أما شروط محاكمة المدنيين فقد حددتها الاتفاقية بالاجراءات التالية:-

- ابلاغ المتهم لائحة الاتهام الموجهة ضده ، وبلغة يفهمها.
- نظر الدعوى بأسرع ما يمكن.

(1) المادة ٦٨ الفقرة الثانية.
(2) المادة ٦٨ الفقرة الرابعة.
(3) المادة ٧٠ الفقرة الأولي.
(4) المادة ٧١ الفقرة الأولي.

- ابلاغ الدولة الحامية أو الهيئات الدولية المحايدة كمنظمة الصليب الأحمر بتلك الاجراءات بإخطار قبل ثلاثة أسابيع من أول جلسة محاكمة تحدد فيه هوية المتهم والتهم الموجهة ضده وتاريخ المحاكمة ومكان انعقادها(١).

- كفالة حق الدفاع للمتهم أما باختيار المتهم نفسه أو من اختيار الدولة الحامية أو من خلال دولة الإحتلال بشرط موافقة المتهم(٢).

- الاستعانة بمترجم أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة(٣).

- حق المتهم في استئناف الحكم الصادر ضده أما محكمة مختصة، أو الطعن في الحكم أو العقوبة لدي السلطة المختصة في دولة الاحتلال(٤).

ثانياً: حقوق المدنيين أثناء فترة الاعتقال:-

تناولت الاتفاقية بشكل تفصيلي الحقوق التي يتمتع بها المدنيون أثناء فترة اعتقالهم حتى وقت الافراج عنهم(٥) والحقوق التي يتمتع بها

(1) المادة ٧١ الفقرة الثانية.
(2) المادة ٧٢ الفقرة الأولي والثانية.
(3) المادة ٧٢ الفقرة الثالثة.
(4) المادة ٧٣ الفقرة الثالثة.
(5) محي الدين عشماوي المرجع السابق ص ٤٨٨.

عوائلهم أثناء تلك الفترة ، وسنتناول تلك الحقوق ولا سيما تلك التي تناولتها الاتفاقية في الفصل الرابع وفي المواد ٧٩ حتى ١٣٥ :

[أ] اعالة المعتقلين وعائلاتهم :-

تلتزم دولة الاحتلال أو أي من أطراف النزاع التى تعتقل أشخاصاً مدنيين بإعالتهم مجاناً وتقديم كافة أوجه الرعاية الطبية والصحية وفقاً لاحتياجاتهم الصحية[1] ، وذلك حتى لو تطلبت حالتهم الصحية وضعهم تحت المراقبة الصحية الدائمة بادخالهم مستشفيات متخصصة أو أجراء عمليات طبية مهما كانت تكلفتها المادية.

هذا دون أن يتكفل المعتقل باي مصاريف لهذه الرعاية ، ولا تخصم من مخصصاته أو راتبه أو مستحقاته[2].ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل يتعدى ذلك إلى أن تتكفل الدولة التي تعتقل أشخاصاً محميين باغاثة الأشخاص الذين هم في كنف المعتقل ، ويعولهم وذلك إذا لم يكن لديهم وسيلة معيشة أو كانوا غير قادين علي الكسب[3].

[ب] الشروط الخاصة بطرق الاعتقال :-

حددت الاتفاقية العديد من الشروط الواجب توافرها بالنسبة لظروف اعتقال المدنيين ويمكن اجمالها وفقاً لما ورد في الاتفاقية كما يلي :-

(1) المادة ٨١ الفقرة الأولي.
(2) المادة ٨١ الفقرة الثانية.
(3) المادة ٨١ الفقرة الثالثة.

١- تجمع المعتقلين في مكان واحد

يحق للمعتقلين من جنسية واحدة تجميعهم في مكان واحد ، ولك تبعاً لعاداتهم ولغاتهم ، ولكن لا يفرق بينهم لاختلاف عاداتهم ولغاتهم مادموا من رعايا دولة واحدة ويتمتعون بجنسية واحدة ، وذلك لوحدة الانتماء وتقارب الأفكار والمعتقدات.

٢- تأمين أماكن الاعتقال وتميزها

من الأسس الهامة التي حددتها الاتفاقية في اقامة المعتقلات الخاصة بالمدنيين ، عدم اقامتها

في مناطق معرضة لأخطار الحرب والمعارك[١] ، وتحديد الموقع الجغرافي لأماكن الاعتقال

وإرسالها لأطراف النزاع الأخرى[٢] هذا مع تمييزها بالحروف I.C.[٣] أو باية وسيلة أخرى بحيث تكون مميزة عن غيرها.

هذا إلى جانب انشاء مخابئ في المعتقلات التي يمكن أن تكون عرضة للغارات الجوية أو أخطار الحرب ، واتخاذ كافة الاحتياجات ضد أخطار الحريق[٤].

---

(1) المادة ٨٣ فقرة أولي.
(2) المادة ٨٣ فقرة ثانية.
(3) Internment Camp مادة ٨٣ الفقرة الثالثة.
(4) المادة ٨٨

٣- أعتقال الأشخاص المدنيين بشكل منفصل عن غيرهم من المعتقلين من أسرى الحرب أو المحكومين الجنائيين أو غيرهم من المعتقلين[١].

٤- يشترط في أماكن الاعتقال توافر الظروف الصحية وضمانات السلامة والحماية الفعالة من ظروف المناخ وآثار الحرب ، وألا تكون في مناطق غير صحية أو مناطق يمكن أن تضر بصحة المعتقلين[٢] كالأماكن الصحراوية أو المناطق الجبلية شديدة البرودة.

من جانب آخر يجب توافر التهوية الملائمة ، وكذلك الاتساع وعدم الاكتظاظ في غرف النوم ، وتزويد المعتقلين بالفراش والأغطية الكافية ، وذلك وفقاً لأعمار المعتقلين وجنسيتهم وحالتهم الصحية والحماية من الرطوبة وتوفير التدفئة والإضاءة المناسبة[٣] وكذلك يجب توفير المرافق الصحية ومستلزمات التطهر بصورة كافية يومياً[٤].

(1) مادة ٨٤.
(2) مادة ٨٥ الفقرة الأولي.
(3) مادة ٨٥ الفقرة الثانية.
(4) المادة ٨٥ الفقرة الثالثة.

٥- توفير أماكن لإقامة الشعائر الدينية في أماكن الاعتقال[١] وبالطبع إتاحة الفرصة للمعتقلين بإقامة شعائرهم الدينية وفقاً لمعتقداتهم الدينية بحرية تامة ، وإتاحة التسهيلات اللازمة للقيام بذلك[٢].

٦- توفير الغذاء والملبس للمعتقلين

تكفل الاتفاقية بشكل أساسي توفير الغذاء الملائم للمعتقلين من حيث الكمية والنوع والتنوع كذلك ، وإعطائهم الفرصة في إعداد طعامهم بأنفسهم ، وتوفير كميات كافية من مياه الشرب ، وتوفير كميات إضافية للعاملين من المعتقلين[٣] ، هذا مع توفير الوسائل لحصولهم علي أغذية إضافية ومستلزماتهم اليومية[٤].

إضافة لذلك فإنه يجب توفير الملابس للمعتقلين عند القبض عليهم ، وتزويدهم بالملابس الكافية الملائمة للمناخ. وألا تكون هذه الملابس تحمل علامات مهينة أو تعرضهم للسخرية أو تسئ لكرامتهم.

يصرف للعمال من المعتقلين زي مناسب لطبيعه عملهم[٥] ، ويجب توفير الرعاية الصحية والطبية للمعتقلين ، ويتم توفير عيادة طبية في كل معتقل يشرف عليها أطباء مؤهلون ، وتخصيص أماكن خاصة للمرضي فيها وتوفير العلاج الملائم لمن هم في حاجة اليه ، وإجراء

(1) مادة ٨٦.
(2) المادة ٩٣.
(3) المادة ٩٨.
(4) المادة ٨٧ الفقرة الأولي.
(5) المادة ٩٠.

العمليت الجراحية الضرورية للذين تستدعي حالتهم لـذلك ، وعـرض أنفسهم علي الطبيب كلما رأوا أنهم في حاجة لذلك ، وعدم منعهم مـن ذلك[1]. مع توفير الاحتياجات الـضرورية للمحافظـة علـي صـحة المعتقلين، وذلك مثل الأسنان الصناعية والنظـارات الطبيـة ، وذلـك بتقديمها لهم بصورة مجانية[2]. هذا ويجب أن تجري فحوصات دورية مرة علي الأقل شهرياً للمعتقلين ، وذلك لمراقبة الحالة الصحية الخاصة والعامة لكل معتقل[3].

٧- ممارسة المعتقلين للأنشطة الذهنية والبدنية والرياضية وتوفير كافة الإمكانيات لممارسة المعتقلين للأنشطة الفكرية والتعليمية والرياضـية بمواصلة تعليمهم ، أو القيام بدراسات جديدة لتعليم الأطفال والـشباب منهم والالتحاق بالمدارس ، واتاحة الوسائل لتمكين المعتقلين لممارسـة الأنشطة الرياضية وفي أماكن ملائمة[4].

٨- عمل المعتقلين وحظر العمل الإجباري

لا يجوز من حيث المبدأ إجبار المعتقلين علي العمل إلا بناء علـي رغبتهم ، ويحظر بشكل عام تشغيلهم فـي أعمـال مهينـة أو حاطـة

(1) المادة ٩١ الفقرة الأولي والثانية.
(2) المادة ٩١ الفقرة الخامسة.
(3) المادة ٩٢.
(4) المادة ٩٣

بالكرامة[1] ، مع حقهم في التخلي عن العمل في أي وقت ، كذلك يجب دفع الرواتب والتعويضات عن الحوادث من قبل دولة الاحتلال في حال عمل المعتقلين[2].

يجوز للمعتقلين الاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي وجواز ملكيتهم للمبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية ، وكذلك لا يجوز سحب الأشياء التي لها قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين[3]. ويجوز كذلك للمعتقلين تلقي مبالغ نقدية بانتظام لشراء ما يرغبون به من أغذية وأدوات شخصية وما إلى ذلك. كما يجوز للمعتقلين تلقي اعانات نقدية أو مادية من دولتهم أو من الدولة الحامية أو من الهيئات الانسانية ومن عائلاتهم.

٩- حق المعتقلين بانتخاب من يمثلهم

في كل معتقل ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور بالاقتراع السرى لجنة تمثلهم لدى إدارة المعتقل ولدى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأمام جميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم ،

(1) المادة ٩٥ الفقرة الأولي – وانظر في ذلك د. مصطفي كامل الأمام شحاتة – قواعد اعتقال المدنيين وقواعد معاملة الأسرى في هذه الجانب ص ١٨٧ – ١٨٨ "إذ يجبر أسرى الحرب علي العمل باستثناء الضباط منهم فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن اجبارهم علي العمل".

(2) المادة ٩٥ الفقرة الرابعة.

(3) المادة ٩٧.

ويجوز اعادة انتخابهم ، وإن كان قد وضعت الاتفاقية حق اعتراض إدارة المعتقل لمباشرة هذه اللجنة أعمالها مع بيان أسباب الرفض[1].

- أما مهام لجنة المعتقلين فهي في رعاية المعتقلين بدنياً ومعنوياً وفكرياً وتنظيم المساعدة المتبادلة بين المعتقلين أو اية مهام أخرى[2]. وتعيين عدد من المساعدين اللازمين لهم من بين زملائهم المعتقلين وذلك لتسهيل قيامهم بمهامهم ، كما لا يجوز نقل عضو في لجنة المعتقلين إلى معتقل آخر دون أن يعطي له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته علي سير الأمور[3].

١٠- علاقات المعتقلين مع الخارج

بمجرد اعتقال أي شخص أو خلال أسبوع من اعتقاله يجب ارسال بطاقة اعتقال لعائلته مباشرة لاخطارهم عن مكان اعتقاله وحالته الصحية[4]. كما يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات أو ارسال برقيات ، وتحرر مراسلاتهم بلغاتهم الأصلية[5].

(1) المادة ١٠.
(2) المادة ١٠٣.
(3) المادة ١٠٤.
(4) المادة ١٠٦.
(5) المادة ١٠٧.

ومن حقهم أن يتلقوا الطرود البريدية والإرساليات الجماعية التي تحتوي علي الأغذية والملابس والأدوية والكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية[1].

كما يجوز لكل معتقل استقبال زائريه وبالذات أقاربه بانتظام ، ويسمح لهم بزيارة أقاربهم في الحالات الضرورية في حالة وفاة الأب أو أحد الأقارب ، أو مرض بمرض خطير[2].

(1) المادة ١٠٨.
(2) المادة ١٠٩.

الفصل الثالث

تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

كما سبق القول فإن المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب قد أقرت صراحة بانطباق هذه الاتفاقية على جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة ، وتبدأ سريان الاتفاقية منذ بدء الإحتلال ويوقف تطبيق سريانها عند توقف العمليات الحربية كمبدأ عام إذا كان الاشتباك بين دولتين أو أكثر ، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة في حالات نضال الشعوب من أجل تقرير المصير ضد التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي.

وقد اشرنا فيما سبق إلى حماية المدنيين وفقاً لنصوص اتفاقية جنيف لعام١٩٤٩ التي لم تكتف بذلك فقط بل نصت الاتفاقية على بعض الحقوق الواجبة لبعض الفئات مثل النساء والأطفال وحقوق المدنيين المعتقلين .

ولكن التساؤل يثار حول موقف الإحتلال الاسرائيلى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين من ناحية الالتزام

بنصوصها أم لا ، والذي بالتأكيد وبلا شك موقف رافض لتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق الخروقات الدولية والإنسانية كهذه الاتفاقية وإذاقة الشعب الفلسطيني بأكمله جرعات متلاحقة متكررة من السخط والتعذيب اللاانسانى له.

وترتيباً على ما تقدم سوف نتناول تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال التعرض لعدد من النقاط هي :-

أولاً : موقف الاتفاقية من حالات الإحتلال ، ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير ضد التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي ، وكذلك موقفها بخصوص بعض فئات المدنيين مثل النساء والأطفال في حالة الإحتلال .

ثانياً : موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بخصوص حماية المدنيين واستعراض نماذج للجرائم الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين والتي تمثل خروقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين وسوف نتناول كل نقطة منهما بصفة مستقلة على النحو التالي.

أولاً: موقف اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين من حالات الإحتلال ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير ومقاومة الإحتلال وكذلك موقفها بخوص بعض الفئات مثل النساء والأطفال في حالة الإحتلال:

في هذا المقام سوف نتناول الاتى :-

١- موقف الاتفاقية من حالات الإحتلال ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير ومقاومة الإحتلال.

٢- موقف الاتفاقية من حمايتها لبعض الفئات مثل النساء والأطفال .

١- موقف الاتفاقية من الأقاليم المحتلة:- occupied territories

تناولت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية تطبيق الاتفاقية في حالات النزاع المسلح ، وتناولت ذلك تفصيلا. ولكن الأمر قد لا يقف عند هذا الحد وخاصة ما أثبتته الأحداث وخاصة خلال الحرب العالمية الثانية فكثيرا ما حدثت حالات احتلال دون أي اشتباك مسلح .فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على الآتى :- "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلى لإقليم أحد

أطراف السامية المتعاقدة ، حتى إذا لم يواجه هذا الإحـــتلال مقاومـــة مسلحة[1].

فالاحتلال مرتبط بحماية دولية للأشخاص وأن يكـــون الإقلـــيم لأحد الأطراف في الاتفاقية ، ويعتبر وفقاً لمفهوم هذه الاتفاقية كل إقليم يكون تحت سيطرة هذه الدولة سواء اعترفت الأطراف الأخرى باعتبار هذا الإقليم جزءا منها أم لا ، فلا عبرة لذلك في نطاق أعمال النصوص الخاصة بالحماية للأشخاص .

وفى حالة الإحتلال يتم أعمال نصوص وأحكام الاتفاقية الرابعة بغض النظر عن مساحة الجزء المحتل سواء كان احتلالا كليا أو جزئيا ، ومهما كان حجم هذا الجزء فإنه يتم أعمال نصوص هذه الاتفاقية في حماية الأفراد المدنيين .

كذلك لا يعتد بمسألة مقاومة الإحتلال سواء كانت مسلحة أم لا ، وإنما ينظر إلى حدوث الإحتلال نتيجة لعمل عسكري من جانب دولة أخرى . حتى ولم يواجه هذا الإحتلال بمقاومة مسلحة من أي شكل من الأشكال[2].

1 –الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الرابعة.

2 – Jean S.pictet Commentary or IV Geneva Convention L.C.R.C Geneva 1958 P 21-22.

سريان أحكام الاتفاقية وتوقف سريانها في حالة الإحتلال الأجنبي

كما سبق القول فان بدء سران نصوص هذه الاتفاقية منذ بداية الحرب أو الإحتلال ويوقف تطبيق سريانها عند توقف العمليات الحربية كمبدأ عام . طبقاً للمادة السادسة من الاتفاقية إذا كان الاشتباك بين دولتين أو أكثر ، ولكن الأمر يدق في حالات نضال الشعوب من أجل تقرير المصير ضد التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي.

في حالات الإحتلال فالمبدأ العام في هذه الحالة هو توقف سريان الاتفاقية بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية في الأراضي المحتلة[1] .

إلا أن المادة المذكورة وضعت استثناء على هذا المبدأ العام في سريان المواد التي تتلاءم وطبيعة الإحتلال في أن دولة الإحتلال تمارس وظائف الحكومة الواقعية في الأراضي المحتلة ، فقد نصت هذه المادة على سريان أحكام الاتفاقية الرابعة، والمواد التي تحدد معاملة المدنيين وتحدد حقوقهم من المادة ٢٧ والمواد التي تحدد طبيعة التعامل مع المدنيين المحميين وتحدد حقوقهم من المادة ٢٩ ، وحتى من المادة ٣٤ .

إضافة إلى سريان القسم الثالث الخاص بالأراضي المحتلة

وهى المواد الخاصة بكيفية إدارة الأراضي المحتلة والمركز القانوني لهذه الأراضي المحتلة وذلك واضح في المواد ٤٧-٤٩-٥١-٥٢-٥٣-٥٩.

وكذلك سريان التدابير الإنسانية لحماية المدنيين والتدابير التي يجوز وفقاً للاتفاقية إتخاذها حيال المدنيين من المواد ٦١ إلى ٧٧ وكذلك المادة ١٣٤ وهى المادة التي تدعو إلى إعادة المعتقلين إلى أوطانهم .

إلا أن نص المادة ٣ فقرة "ب" تنص على أنه " يتوقف تطبيق الاتفاقيات لهذا اللحق " البروتوكول" .....وفى حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الإحتلال "[1] .

أن النص يحدد توقف تطبيق الاتفاقية ، وهذا واضح من أنه يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بما فيها بالطبع الاتفاقية الرابعة ، إضافة إلى ذلك المبدأ العام فإنه لم يضع أي اتفاقيات ، وترك النص على عمومه ، ويرى ذلك حتى نهاية الإحتلال وخروج القوات المسلحة من الأراضي المحلة سواء كان ذلك باتفاق صلح أو أنه تم بعمل عسكري.

ويطبق هذا النص على كل احتلال حتى ولو أنه نتج عن حالة

1 -تلتزم دولة الإحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية من ١ إلى ١٢ ومن ٢٩ إلى ٣٤- ٤٧ - ٤٩ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٩ - ومن ٦١ إلى ٧٧ - ١٣٤ المادة السادسة من الاتفاقية الرابعة.

دفاع شرعي وهى حالة مشروعة للحرب وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[1] ، وكذلك فان المقصود هنا هو انتهاء الإحتلال كليا عن كل جزء من الأراضي المحتلة.

قد يكون الأمر واضحا في حالات الإحتلال الحربي من قبل دولة لإقليم دولة أخرى ، ولكن قد تصعب التفرقة في تحديد لحظة انتهاء العمليات الحربية أو الاشتباكات المسلحة ، في حالات النضال من أجل تقرير المصير والمقاومة المسلحة ضد التسلط الاستعماري والأنظمة العنصرية.

أن انتهاء أعمال أحكام الاتفاقية الرابعة وملحقاتها ينتهي بالمبرر لتطبيقها فما دامت هناك أعمال مسلحة أو حالات احتلال أو كان هناك نضال من أجل حق الشعب في تقرير المصير وما دام هناك أنظمة عنصرية ونضال لمقاومتها فان أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية ولا ينتقص من أحكامها وتطبق في هذا الشأن أحكام البروتوكول الأول كما نصت على ذلك المادة الأولى فقرة "٤" .

وفى هذا المجال قد يدق الأمر أكثر إذا طبقت في نطاق نضال الشعوب من أجل تقرير المصير بعد أن تم الاتفاق مع بعض أو مع الجزء الأكثر من قطاعات الشعب لوضع اتفاقية مؤقتة أو مرحلية وفقا

1- Article 51 .C.V.N. "Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self – defense if an armed attack occurs against a member of the United Nations ".

لها ، أو كانت هناك فترة هدنة فما مصير الاشتباكات أو المقاومة التي تقوم بها فصائل أخرى أو أفراد في النضال من أجل تقرير المصير الكامل .

ويمكن الرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وهى نصوص واضحة وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة . كذلك ورد في المادة الثامنة أنه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال كليا أو جزئيا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة أن وجدت[1].

وأيضا وفقاً للمادة السابعة ، فانه يجور للأطراف السامية المتعاقدة – مع الأخذ هنا بتعديل البروتوكول بتطبيق هذه الاتفاقيات في نطاق المنازعات المسلحة من قبل الشعوب المناضلة من أجل تقرير المصير أو ضد الإحتلال الأجنبي أو ضد التسلط الاستعمارى –أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية ، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها[2] .

1 – المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ .
2 –المادة السابعة من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م

هنا يمكن التفرقة بين أمرين وفقاً لنصوص الاتفاقية[1]

الأمر الأول :- الحقوق الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ومدى تأثير الاتفاقية المرحلية بشانها .

الأمر الثانى :- الحق فى النضال فى ظل اتفاقيات جزئية أو مرحلية .

بالنسبه للأمر الأول فإن الحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقية الرابعة وملاحقها لحماية المدنيين فإنها لاتتأثر بموجب أية اتفاقيات خاصة أو اتفاقيات مرحلية ، فقد شرعت الاتفاقية عقد اتفاقيات خاصة ولكن بشكل لايؤثر بالضرر على وضع الأشخاص المحميين .

اضافة إلى ذلك فإنه لايجوز للأشخاص المحميين أو لمن يمثلهم التنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومن ثم تظل أحكام الاتفاقية وملاحقها سارية فى ظل أية اتفاقيات جزئية أو مرحلية أو هدنة ولا تؤثر هذه الاتفاقيات على سريان هذه الاتفاقيات فإن سريان هذه الاتفاقيات غير مرتبط بمشروعية الحرب أو مرتبط بالبحث فى مشروعيتها من عدمه فهذا أمر آخر ومختلف عن البحث فى هذا المجال .

يضاف إلى ما تقدم حسبما نصت عليه المادة ٤٧ فقره(٤) من عدم حرمان المدنيين الذين يوجدون فى أي اقليم محتل – هذا النص

1- المادة السابعة والمادة الثامنة والسابق الاشارة إليها.

عام سواء كانوا ينتمون إلى الاقليم أو اجانب – من الحقوق التى تقررها الاتفاقية وذلك فى الحالات التالية:-

١- بسبب التغييرات التى تطرأ نتيجة لاحتلال الاقليم كإنهيار مؤسسات الدولة أو الحكومة وكذلك المؤسسات العامة أو الفوضى التى يمكن أن تنشأ نتيجة الإحتلال فيجب ألا تؤثر على تمتع المدنيين بحقوقهم وفقاً لأحكام الاتفاقية .

٢- بسبب أي اتفاق يعقد بين السلطات أو الممثلين للاقليم المحتل أو جزء منهم ودولة الإحتلال .

٣- بسبب ضم دولة الإحتلال جزء أو كل الاقليم المحتل فإن المدنيين يظلون فى حماية الاتفاقية وأحكامها فى هذا الاقليم وتظل أحكام اتفاقية جنيف وملاحقها سارية على كل الاقليم المحتل حتى فى حال قيام دولة الإحتلال بضم أجزاء منه إليها أو فى حالة ضمه كلياً [1].

الأمر الثانى :- حق الشعوب فى النضال فى ظل اتفاقيات جزئية أو مرحلية

---

1 - المادة ٤٧ من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ لايحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون فى أي اقليم محتل باى حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الاقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الاقليم ودولة الإحتلال أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة .

أن الإحتلال والعدوان أمر مناقض لكل المواثيق الدولية سواء كانت ميثاق الأمم المتحدة[1] أو المواثيق الدولية بمقتضى أحكام جنيف أو المواثيق الإنسانية الأخرى كذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق أقرته كافة المواثيق الدولية وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة كذلك[2] .

وإذا أصرت إحدى الدول على انتهاج العدوان طريقاً وسبيلاً لفرض سيطرتها على أي شعب فمن حقه أن يستخدم الوسائل والسبل التى أقرتها المواثيق الدولية سبيلاً لمواجهة العدوان ورد الإحتلال . أن هذه المواثيق الدولية هى أولى بالتطبيق من الاتفاقيات المرحلية وذلك إذا ما اسفرت هذه الاتفاقيات المرحلية عن وجود قوات عسكرية وأبقت على قوات احتلال أو سكان تابعين لدولة الإحتلال فى الأراضي المحتلة.

أن انتهاء المقاومة فى مثل هذه الحالات الجزئية لايوقف إعمال أحكام اتفاقية جنيف وملاحقها وإنما الانسحاب الكامل لقوات الإحتلال من كافة أجزاء الاقليم المحتل الأخرى فالاتفاقيات الخاصة أو المرحلية لاتؤثر فى سريان تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وملاخقها على

1 – تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على وجه آخر . لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

2 – المادة الأولى الفقرة الثانية فى الحديث عن مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز المسلم .

المناطق المحتلة وتبقى سارية حتى الانسحاب الكامل لقوات الإحـــتلال من كافة أجزاء الاقليم المحتل

٢ـ موقف الاتفاقية من حمايتها لبعض الفئات مثل النساء والأطفال

إذا كانت اتفاقية جنيف قد انصبت أساساً لحماية المـــدنيين فـــى زمن النزعات المسلحة إلا أنها والبرتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ قد نصا صراحة على حماية

خاصة لبعض فئات المدنيين في زمن النزاعات المسلحة والإحتلال مثل النساء والأطفال والمعتقلين المدنيين ولا يسعنا الحديث فى هذا المقـــام عن كافة حقوق هذه الطوائف الثلاث ، وقد ســـبق أن تناولنـــا حمايـــة المعتقلين المدنيين .

والأن يدورالحديث عن حماية النساء والأطفال وعلـــى وجـــه الخصوص فى حالة الإحتلال، ثم نختم الحديث عن موقـــف اســـرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ .

١) حماية النساء فى حالات الإحتلال – الاعتقال

٢) حماية الأطفال في حالات الإحتلال.

[أ]- حماية النساء فى حالات الإحتلال:-

وقت الاحتلال الكلى أو الجزئى تندرج النساء ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة ويستفدن من كافة النصوص التى تنطوى على المبدأ الأساسي للمعامله الإنسانية بما فى ذلك احترام الحياة والسلامة البدنية والكرامة والتى تحظر بصفة خاصة الاكراة والمعاقبة البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام وأخذ الرهائن وبالاضافة إلى ذلك فى حالة ارتكاب النساء لأى انتهاكات فمن حقهن المحاكمة أمام محكمة مستقلة وفقاً للقانون مع احترام المبادىء المقررة عموما بشأن الاجراءات القضائية .

اضافة إلى هذه الحماية العامة التى يستفيد منها المدنيين هناك حماية للنساء من الاعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب أو الاكراه على الدعارة أو أي نوع من الاعتداء المشين وتلك كلها أعمال تحمى النساء [1] أياً كانت الظروف أو أوضاعهن الاجتماعية فهذا الحق حق مطلق فى احترام شرفهن وحيائهن واحترام كرامتهن كنساء .

يعتبر نص (المادة ٧٦) فقرة ١ من البرتوكول الأول تطويراً لنص (المادة ٢٧) فقرة من الاتفاقية اذ تنص على ما يلى : يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد

1 -الفقرة الثانية من المادة ٢٧ والمادتين ٧٥- ٧٦ .

الاغتصاب والاكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى خدش الحياء ومن الالتزامات التى تتكفل بها دولة الإحتلال هو احترام أي معاملة تفضيلية للنساء تتخذ الدول أطراف النزاع بعض الاجراءات والتدابير لصالح الأشخاص الذين يتطلب ضعفهم أو أوضاعهم الصحية وظروفهم الطبيعية رعاية خاصة وتختلف هذه التدابير فقد تشمل منح بطاقات بحصص تموينية اضافيه أو تسهيلات طبيه للعلاج بالمستشفيات بالمجان أو معاملة اجتماعيه خاصة أو اعفاء من بعض أنواع العمل أو تدابير وقائية ضد آثار الحرب أو الاجلاء أو النقل إلى بلد محايد أومناطق مأمونة .

فالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات لهن حق الاستفادة من أية معاملة تفضيلية بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدول المعنية[1] لاتمنع دولة الإحتلال تطبيق أية اجراءات تفضيلية مما يكون قد طبق قبل الإحتلال لصالح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً والأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات[2].

أما بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية، فكما تتمتع النساء بالضمانات الأساسية التى تقررها المادة الثالثة المشتركة للأشخاص

1 – المادة ٣٨ من الاتفاقية الرابعة . شرح الاتفاقية الرابعة

2 – المادة ٣٨ صفحة ٢٤٨ – المادة ٥٠ من الاتفاقية J. Pictet

الذين لايشتركون فى الأعمال العدائية ، إلا أن هذه المادة لاتكفل للنساء حماية خاصة ، ولكن البروتوكول الثانى يكمل هذا النص ويطوره[1] ينادى بخطر ، انتهاك الكرامة الشخصية ، وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدرالانسان والاغتصاب ، والإكراه على الدعارة ، وكل ما من شأنه خدش الحياء [2] .

ج) الحماية الخاصة للنساء المعتقلات :- women prisoners of war

لما كان القانون الدولى الإنساني يقوم على مبدأين أساسيين هما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضروة فإنه وفقاً للمبدأ الأخير فقد رخص لأطراف النزاع باتخاذ ما تراه من التدابير الحازمة لمراقبة الأشخاص المحميين إذا اقتضت ضرورات الحفاظ على الأمن ذلك ، وإذا قامت الأسباب الجدية والمبررات المنطقية للشك فى أن هولاء الأشخاص يهددون الأمن تهديدا خطيرا. ويمكن اعتقال النساء فى مثل هذه الحالات كما هو بالنسبة لباقى الأشخاص المحميين ، ومحاكمتهن ، واصدار أحكام ضدهن ، إذا قمن عمل يهدد دولة الإحتلال ، ولكن الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول قد وضعا العديد من الأحكام الخاصة والقواعد لحماية النساء فى مثل هذه الحالات سواء أثناء

1-المادة ٤ فقرة (٢) من البروتوكول الثانى .

2- Y.Sandoz,C.Swinarski , B . Zimmermann , C. A . P . OP . Cit .p .1375

الاعتقال أو إجراءات المحاكمة أو إصدار العقوبات وتنفيذها ، وفيما يلي نحاول إلقاء نظرة على حقوق النساء أثناء فترة الاعتقال.

أثناء الاعتقال :- ورد في "البروتوكول الأول " تحديد النساء اللواتى قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ، ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى نساء ، ومع ذلك ففى حالة احتجاز أو أسر يجب قدر الامكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[1] .

كذلك تنص الاتفاقية الرابعة عندما تقتضى الضرورة فى الحالات الاستثنائية والوقتية إيواء نساء معتقلات لسن أفراداً فى وحدة عائلية فى مكان الرجال ، فمن الضرورى تخصيص أماكن نوم منفصلة ، ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات[2] كذلك أيضاً ما نص عليه البروتوكول الأول لا تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة إمراة[3] كذلك ما ذكره البروتوكول الأول يوكل الاشراف المباشر عليهن إلى نساء[4]

Women prisoners shall be attended and supervised only by women officers

---

1 -Y.Sandoz,C.Swinarski , B . Zimmermann , C. A . P . OP . Cit .p 885 المادة ٧٥ فقرة (٥).

2 -المادة ٨٥

3 - المادة ٩٧ فقرة ٤

4 - Y.sandoz, C.swinarski,B.zimmermann, -C.A.P. p.886 وانظر المادة ٧٥ فقرة ٥ من البروتوكول الأول

وهذه الضمانات تعتبر تطبيقا للمبدأ العام الوارد فـــى المـــادة(٢٧ فقرة) ٢بشأن الاحترام الواجب لشرف النساء ، كذلك يجب مراعاة المعاملة الفضيلية للنساء المعتقلات سواء فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية تنص الاتفاقية على ما يلى – يتعين مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية [١] كذلك ما يتعلق باماكن اعتقال النساء يحجزن فـــى أمـــاكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء[٢].

ليس هناك ما يمنع دولة الإحتلال من وضع نظام للنساء أقـــل خشونة مما هو مطبق على الرجال ويأخذ بعين الاعتبـــار جنـــسهن ، وبأن هذا التمييز بين الجنسين لا يعتبر مناقضاً للمبدأ العام الذى يحظر كافة أشكال التمييز[٣].

فإنه يمكن كذلك مراعاة وضع بعض النساء ، ونتيجة لظروفهن يجب أن يتميزن عن غيرهن ، وهذا تمييز غير محظور ، اذ تقـــضى الاتفاقية الرابعة على أن تصرف للأمهات الحوامل والمرضعات فـــى المناطق المحتلة أغذية اضافية تتناسب مع احتياجاتهن الفـــسيولوجية :" بحيث توفر أقصى حد من الرعاية لمن هن فى أمس الحاجـــة إليهـــا ،

1 – المواد ٧٦ – ١٢٤ من الاتفاقية الرابعة .
2 – المادة ١١٩ من الاتفاقية الرابعة .
3 – د. عبد الرحمن أبو النصر ، الرسالة السابقة ، ص٢١٤ .

وبأى قدر ، فإن أي حظر يمكن أن يتعرضن له هولاء النساء لن ينـــال منهن فقط ، ولكن سيكون له تأثيره على صغارهن أيضا[1] .

فالاعتقال ليس عقوبة ، بل هو إجراء وقائى ، فمن غير المقبول أن يؤدى لأى أضرار خطيرة بالأفراد الذين يتعرضون له ، وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن الاتفاقيـــــة

تنص على أن:" حالات الولادة يجب أن يعهد بها إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب ، وأن يوجه لها من العناية ما لا يقل عمـــا يبذل لعامة السكان[2].

كذلك نصت الاتفاقية " يجب ألا تنقل حالات الولادة إذا كانت الرحلة سوف تعرضهن لخطر شديد ، إلا إذا كانـــت ســـلامتهن تحـــتم ذلك[3]. فالعبره فى ذلك هى سلامة المعتقلات قبل اعتبـــار آخـــر دون النظر إلى الموقف العسكرى أو أي اعتبارات أخرى .

حقوق الأطفال

من أهم الفئات التى حظيت باهتمام القانون الإنساني بشكل عام واتفاقية جنيف بشكل خاص هم الأطفـــال نظـــراً للطبيعـــة الخاصـــة والإنسانية لهذه الفئة ونتيجة لما تعرضوا له من انتهاكات ينـــدى لهـــا

1 – المادة ٨٩ من الاتفاقية الرابعة .
2– المادة ٩١ من الاتفاقية الرابعة .
3 – المادة ١٢٧ من الاتفاقية الرابعة .

جبين الإنسانية على مر العصور ، وقد تكفلت اتفاقية جنيف الرابعة واللحلقين الاضافيين أحكام خاصة لحماية الأطفال المتواجدين وقف النزاعات المسلحة [١] .

وبطبيعة الحال فإن هذه الطائفهة محمية بصفة عامة باعتبارهم من المدنيين ، ولكن تم اضفاء حماية خاصة لهم باعتبارهم جزءاً من الأشخاص الأكثر تعرضاً للانتهاكات ، ولذلك فهم يستفدون من جميع الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين ، ويستفدون كذلك من القواعد الأخرى التى ارساها البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ فى مجال التمييز بين المقاتلين و المدنيين وخطر الهجات الموجهة ضد السكان المدنيين وكذلك يستفيدون من المادة الثالثة من الاتفاقية التى تجرم أي اعتداء ضد أرواحهم أو أشخاصهم أو كرامتهم[٢].

أما عن الحماية الخاصة للأطفال فقد تكفل بها البروتوكول الأول والذى يستكمل ماجاء من نقض فى نصوص الاتفاقية حيث تم النص فى البروتوكول الأول على – يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش

1- Denise plattner, protection for children in International Humanitarian law, I.R.R.C, May _ June 1984

وانظر كذلك د/ زكريا عزمى حسين ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ،الرسالة السابقة ،ص ٣٧٢ ومابعدها .

2 – دنس بلانتر المقال السابق.

الحياء ويجب أن تهىء لهم أطراف النـــزاع العنايـــة والعـــون الـــذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أو لأى سبب آخر[١] .

وقد ورد نص خاص بحماية الأطفال فى البروتوكـــول الثـــانى المتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية ، فقد نص على أنه – يجـــب توفير الرعايه والمعونة للأطفال بقدر مايحتاجون إليه[٢]، والمعيار الذى اتخذته الاتفاقية والبروتوكول كمبدأ عام من حيث العمـــر فهـــو ســـن الخامسة عشر حداً أدنى لتوفير الحماية لهؤلاء بصورة عامة [٣] .

وتكفلت اتفاقية جنيف الرابعة بحمايه الأطفال الذين تيتمـــوا أو افترقوا عن أسرهم بسبب الحرب بأن تتكفل أطراف النـــزاع بـــضمان اعاشة وتعليم هؤلاء الأطفال[٤] وكذلك البروتوكول الثانى والذى جـــاء من ضمن أحكامه منع تشتيت العائلات وتسهيل جمع شـــمل العـــائلات المشتته[٥] وكذلك أوجبت الاتفاقية على أطراف النزاع بالسماح للأطفال بممارسة شعائرهم الدينية ومواصلة تعليمهم من قبل أشخاص من نفس ثقافتهم الدينية[٦] وكذلك أوجبت الاتفاقية على أطراف النزاع بالـــسماح

---

1 – مادة ٧٧ من البروتوكول الأول ، وانظر فى التعليق على هذه المادة:
Y.sandoz, C.swinarski, B.zimmermann , C.A.P , op. cit .,p. 897.

2 – الفقرة الثالثه من المادة الرابعة من البروتوكول الثالث، الثانى وانظر فى التعليق على ذلك:
Y.sandoz, C.swinarski, B.zimmermann , C.A.P , op. cit .,p. 1377.

3 – الفقرة الرابعة من المادة (١٤) من الاتفاقية ، والمادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الأول

4 – المادة ٢٤ من الاتفاقية الرابعة

5 – الفقره ٣/ب من المادة ٤من البروتوكول الثانى

6 – المادة ٢٤ من الاتفاقية الرابعة

بمرور الإعانات والاغاثات للأطفال[1]. وكذلك فى حالة الإحتلال فيجب على دولة الإحتلال أن تيسرانتظام العمل فى المؤسسات الخاصة للعنايه بالأطفال[2] .وكذلك أوجبت الاتفاقية باعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم يكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا لايستطيعون الكسب[3] و تضمن البروتوكولان الاضافيان التأكيد على هذه الحقوق .

وكذلك نص البروتوكول الأول على وجوب أطراف النزاع بتسهيل جمع شمل العائلات المشتته بسبب النزاع[4] . وفى حالة الإحتلال يجب على دولة الإحتلال تسهيل الإدارة الجيدة الجيدة لجميع المنشآت المتخصصة لتعليم الأطفال[5]. والسماح لهم بالالتحاق بالمدارس.كما ورد بالبروتوكول الثاني[6] .

وقد أجازت اتفاقية جنيف والبروتوكولين الاضافيين اعتقال أي طفل وتقديمه للمحاكمة فى حالة ارتكابه أفعال من شأنها تهديد سلامة وأمن قوات الإحتلال ولكنهم مع ذلك يجب تمتعهم بالحماية أثناء فترة الاعتقال وهذا الحق منصوص عليه فى البروتوكولين الاضافيين[7] كما

---

1 – المادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة
2 – المادة ٥٠ من الاتفاقية الرابعة
3 – المادة ٨١ من الاتفاقية الرابعة
4 – الفقرة الاولى من المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافى الأول
5 – المادة ٩٤ من الاتفاقية الرابعة
6 – الفقرة ٣/١ من المادة الرابعة من البروتوكول الثانى
7 – د/عبدالرحمن ابوالنصر.الرساله السابقه ص ٢٢٣

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على تعليم الشباب المعتقلين وعلى تزويدهم بملاعب خاصة للرياضات والمسابقات الخارجية [1]وثمة نص يقضى بتزويدهم بغذاء اضافى[2].

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وهذا ما تقضي به اتفاقية جنيف وفي هذا انسجام مع القوانين العقابية في معظم الدول [3] وهذا ما نص عليه البروتوكول الأول[4] وتحظر الاتفاقية إصدار حكم الإعدام على أي شخص محمى فى منطقة محتلة يكون عمره أقل من ١٨سنة وقت ارتكابه الجريمه[5] .

وفى حالة مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية سواء أكان ذلك بالمشاركة غير المباشرة فى أعمال القتال أم بالاشتراك الفعلى فى القتال ، وحتى بالتجنيد فى القوات المسلحة فقد تكفل البروتوكولان الاضافيان بذلك وحاولا معالجة الأمر من زاويتين.

الأولى: استبعاد مشاركة الأطفال إلى أقصى درجة ممكنة وذلك بحظر تجنيد كل من يقل عمره عن خمسة عشرة عاما [6] ، وفى حالة

---

1 – المادة٩٤ من الاتفاقية الرابعة

2 – المادة٨٩ من الاتفاقية الرابعة

3 –الفقرة الرابعة من الماده٦٨ من الاتفاقية الرابعة

4 – الفقرة الخامسة من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول

5 – المادة ٦٨ من الاتفاقية الرابعة

6 – الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول ، والفقرة ج من المادة السابعة من البروتوكول الثانى

تجنيد الشباب فيما بين ١٥ – ١٨ سنة من العمر يتوجب أن تبدأ أطراف النزاع بتجنيد الأكبر سناً قبل غيرهم[١].

الثانية : فإن حدث وتمت مشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة فى الاعمال العدائية رغم هذا الحظر الوارد فى البروتوكولين ووقعوا فى الأسر فإنهم يظلون متمتعين بالحماية الخاصة التى يكفلها لهم البروتوكولين[٢].

ثانياً :الموقف الاسرائيلي الرسمى والواقعى تجاه اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الاضافيان بالتطبيق على الوضع فى الأراضي الفلسطينية

بعد استعراض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام١٩٧٧بخصوص حماية المدنيين أثناء فترات النزاع المسلح وأثناء فترات الإحتلال – بقدر الامكان– الا أن الأمر لم يكن ميسوراً من حيث تطبيق أحكام الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة .اذ أن الموقف الاسرائيلى قد شابه التردد بشأن تطبيق الاتفاقية بخلاف كافة المنظمات الدولية والمنظمات الإنسانية غير الحكومية بالاضافة إلى الاتجاه العام فى الفقه الدولى.

---

[1] –الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البروتوكول الثانى.

[2] – الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول ، والفقرة ٣/د من المادة الرابعة من البروتوكول الثانى

وفيما يلى نبذة مختصرة عن موقف اسرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة .ثم نشير إلى انتهاكات اسرائيل للمدنيين الفلسطينيين على ارض الواقع.

[أ] موقف سلطات الإحتلال من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينيه المحتلة

وقعت اسرائيل والتزمت باتفاقية جنيف الرابعة ولم تقرن توقيعها بأى تحفظ موضوعى على الاتفاقية وبشروط تطبيقها إلا فيما يتعلق باستخدام العلامات والشارات المميزة[1].

---

[1] – أبدى المستر كاهانى مندوب اسرائيل بالمكتب الأوروبى للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر التحفظ الأتى :-

طبقاً للتعليمات التى وصلتنى من حكومتى سأوقع اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب دون أي تحفظ ، ولكن فيما يختص بكل من الاتفاقيات الثلاث الأخرى فإننا نوقعها مع التحفظات التالية:-

١- – – – – – – – – – –

٢- – – – – – – – – – –

٣- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. مع التحفظ بأنه مع مراعاة الإحترام الواجب للعلامات والشارات المميزة المنصوص عنها بالمادة ٣٨ من الاتفاقية والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان والمؤرخة فى اغسطس١٩٤٩.فان اسرائيل ستستعمل درع داود الأحمر كالشارة والعلامة المميزة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية – انظر اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب – جمعية الهلال الاحمر–ج–م–ع عام٧٩ ص ٣٠٢ – ٣٠٣ .

Final act of the Diplomatic conference of Geneva 1949

موسوعة حقوق الانسان – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

الجزء الأول – القاهرة ١٩٧٠ ص٣٢٥ – ٣٢٦ وصادقت على هذه الاتفاقيات فى ٦/٧/ ١٩٥١

واعترفت سلطات الإحتلال فى بداية احتلالها للأراضى الفلسطينية بأن الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين تسرى على الأراضي التى احتلتها ، إذ أصدرت فور احتلالها الأراضي الفلسطينية ثلاث منشورات أعلن الأول / دخول الجيش الاسرائيلى للمنطقة [1] أما الثانى /فقد أعلن تولى قائد المنطقة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية[2].

أما الثالث / فقد أعلن إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها وأعلنت اسرائيل بموجبه أنه يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة فى ١٢ أب ١٩٤٩ بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل مايتعلق بالإجراءات القضائية وإذا رصد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة [3] .

---

1 – أطلق على البلاغ الأول منشوربشان تقلد السلطة من قبل جيش الدفاع الاسرائيلى "قطاع غزة وشمال سيناء" ، ونص فى مادته الأولى لقد دخل جيش الدفاع الاسرائيلى فى هذا اليوم إلى المنطقة، وصدر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٦ وبنفس الصيغة صدرفى الضفة الغربية بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧- انظر مجموعة الأوامر العسكرية تحت عنوان- مناشير – أوامر – اعلانات الصادرة عن قيادة جيش الدفاع الاسرائيلى فى منطقة قطاع غزة وشمال سيناء – العدد رقم ٢١٦ النص العربى ص٥.

2 – منشور رقم ٢ بشأن أنظمة السلطة والقضاء ونص المادة ٣-١ كل صلاحية من صلاحيات الحكم والتشريع والتعيين والادارة بخصوص المنطقة أو سكانها تخول منذ الآن إلى فقط – قائد المنطقة- وتمارس من قبلى فقط أو من قبل من أعينه لذلك أو من يعمل بالنيابة عنى .اذ صدر فى الضفة الغربية بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧وبنفس الصيغة فى قطاع غزة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٨- راجع المصدر نفسه ص٧.

3 – المادة ٣٥ من المنشور الثالث – المرجع السابق ص ٢١ النص العربى وعادة تصدر الأوامر بالنص العبرى والترجمة العربية فى المقابل .

وفى أكتوبر ٦٧ حذفت المادة السابقة الذكر من المنشور رقم ٣ بموجب الأمر العسكري رقم ١٤٤.وفى عام ١٩٧٠ حل محل المنشور رقم [٤] الأمر العسكرى رقم ٣٧٨ ، ولم ترد أي اشارة فى هذا الأمر لاتفاقية جنيف ، لكن وبالرغم من ذلك فإن اسرائيل لم ترفض صراحة تطبيق اتفاقية جنيف [١] وانبرى قضاة المحكمة العليا فى أحكامهم فى تقديم الحجج والمبررات لعدم التزام اسرائيل صراحة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة .

وظل الموقف الاسرائيلى الرسمى يرواح مكانه من ناحية عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ، إذ لم تعلن اسرائيل رفضها المطلق لتطبيق نصوص وأحكام الاتفاقية وكذلك أيضاً لم تعلن بشكل صريح وعلنى قبولها القانونى بتطبيق أحكامها على الأراضي الفلسطينية

---

[1] - إذ تقدم عضو الكنيست أورى أفنيرى باستجواب لوزير الدفاع موشيه ديان بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨. هل تتصرف اسرائيل فى المناطق المحتفظ بها - المناطق المحتلة - وفقاً لأحكام ميثاق جنيف رقم ٤لعام ١٩٤٩ أجاب وزير الدفاع م.ديان :
تعمل وحدات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المناطق بموجب الأحكام والمبادىء المتبعة فى اسرائيل والتى تتلائم مع ميثاق جنيف رقم ٤لعام ١٩٤٩ .
وبسؤال آخر لعضو الكنست أورى :
هل أخبر الوزير أو أي شخص آخر فى الحكومة الصليب الأحمر الدولى أن اسرائيل تتصرف بموجب الميثاق أجاب وزير الدفاع لست معتمداً للإجابة باسم الحكومة . انظر محاضر الكنيست ١٩٦٧- ١٩٦٨ مترجم عن العبرية - مركز الدراسات السياسيه والاستراجية بالأهرام - القاهرة - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٧٧

المحتلة على الرغم من الضغط الدولى المكثف فى هذا الجانب على كافة الأصعدة القانونية والسياسة [1]

انتهاكات اسرائيل للمدنيين الفلسطينيين على ارض الواقع

لم تبدأ الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين باجتياح مناطق في شمال محافظة غزة، بل إن هذه الانتهاكات بدأت مع احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧. منذ اليوم الأول لاجتياح قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي لمناطق في شمال غزة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨،حتى تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٥، أقدمت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قتل (١٠٩) مواطناً من سكان محافظة شمال غزة، بينهم (٣١) طفل وإصابة أكثر من (٤٤٠) مواطناً بجروح وصفت إصابة بعضهم بالخطرة، من بينهم (١٤٥) طفل. وذلك بمجزرة بشعة ارتكبتها قوات الاحتلال خلال توغلها في محافظة الشمال(تل الزعتر، قليبو، شعشاعة، شرق جباليا، بيت لاهيا) ، والتي تعرضت تلك الأحياء لهجمة شرسة ومجزرة وحشية طالت الأخضر واليابس

[1]- Israel has ratified the fourth Geneva convention with reference to the protection of civilians in time of war (4GC) of 1949 but maintains that the convention does not apply to the occupied territories on the humanitarian principle contained in it

Report of the Mission of Enguiry to the occupied territories of the west bank and Gaza strip. Palestine and law Review of the International standing Commitee of lawyers on the question of Palestine and peace in the Middle east I.A.D.L Brussels (Belgium) 1988 no.3 p.38

أطلقت عليها قوات الاحتلال اسم (أيام الندم). كان أبشع الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال عندما أقدمت الدبابات الإسرائيلية بإلقاء قذيفة مسمارية تجاه تجمع للمواطنين في مخيم جباليا حيث راح ضحية القصف حوالي (١٠) مدنيين تواجدوا في مالكان وإصابة حوالي (٤٠) مدنية فلسطيني [١].

ثم أعلنت إسرائيل الحرب على غزة وسكانها في كانون أول ٢٠٠٨ وكانون ثاني ٢٠٠٩ . الحرب دامت ثلاثة أسابيع. قام فيها الجيش " ألأخلاقي" في العالم وصاحب "الضمير" بضرب غزة وسكانها بأحدث أنواع السلاح وبكل الطرق الممكنة برا وبحرا وجوا. هذا الجيش "الأخلاقي" لم يرحم البشر ولا الشجر ولا الحجر!

وفق تقرير القاضي ريتشارد غولدستون قامت الحكومة الإسرائيلية بالحصار التام على قطاع غزة، ومنعت دخول وخروج الاحتياجات الضرورية لضمان البقاء على قيد الحياة، وكذلك منعت دخول وخروج الإنسان والحيوان ما قبل شن الحرب على غزة. وأوقفت إمداد غزة بالوقود والكهرباء لمدة أيام. هذه الإجراءات أثرت على حياة الإنسان والحيوان في غزة بشكل سلبي، حيث أنهم صارعوا على البقاء أحياء. وحسب رأي البعثة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من

[١] – مقال بعنوان : مجزرة بشعة بحق المدنيين ، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بتاريخ أكتوبر ٢٠٠٤ على موقع :
http://www.anhri.net/palestine/gcrl/pr041000.shtm

قبل الأمم المتحدة، كانت هذه الإجراءات بحد منافية لقوانين اتفاقية جنيف الرابعة.

اتفاقية جنيف الرابعة المادة ٣٢ تنص على "حظر العقوبات الجماعية "، وحسب المادة ٢٣ يجب على المحتل أن "يكفل مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية " وكما يجب عليه أن "يكفل رسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والنساء الحوامل والنفاس" . حكومة إسرائيل السابقة أغلقت قطاع غزة بشكل تام لأيام ولم تضمن دخول الغذاء والدواء واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع والاحتياجات الضرورية لسكان قطاع غزة، وبهذا رأت البعثة لحقوق الإنسان أن حكومة إسرائيل خالفت اتفاقية جنيف الرابعة حتى قبل إعلانها الحرب على غزة. ومازالت الحكومة الحالية على هذا النهج رغم تصويت مجلس حقوق الإنسان على تقرير غولدستون، الذي يتهمها بالقيام في جرائم حرب. وحتى أنها لا تلمح بإشارات أنها سوف تغيير نهجها المخالف لاتفاقية جنيف الرابعة.

وصل عدد الضحايا من سكان قطاع غزة إلى ١٤١٧ شخصا ومعظمهم مدنيين، والنسبة الأكبر كانت من بين الأطفال والنساء. إن النسبة المئوية من بين الضحايا المدنيين أثارت قلق بالغ الخطورة بشأن الطريقة التي قامت حكومة إسرائيل في عملياتها العسكرية بالحرب على غزةكما تعرضت مكاتب الأمم المتحدة لهجمات عسكرية، ومنها

تعرض مجمع المكاتب الميداني للأمم المتحدة لإغاثة الفلسطينيين (الاونروا) للقصف بالذخائر العالية التفجير والفوسفور الأبيض، رغم أن المبني كان يأوي بين ٦٠٠ – ٧٠٠ مدني، ورغم أنه كان يتضمن مخزنا ضخما للوقود. وقد استمرت القوات الإسرائيلية في هجومها لمدة ساعات على الرغم من تنبيهها. وبهذا انتهكت حكومة إسرائيل قواعد القانون الدولي مرة أخرى.

وتابعت التحقيقات بنتائج في غاية الخطورة. والتي توصلت إلى ألهجمات المباشرة على المدنيين. وهكذا قصفت المدارس والبيوت الخاصة التي استخدمت حماية للمدنيين بشكل متعمد، وقصف مسجدا أثناء صلاة المغرب وقتل المدنيين بدم بارد. ودمر آلة الحرب الاسرائيلية ما يقارب ٣٣٥٤ منزلا بشكل كلي. وأصيب ١١١١٢ منزلا بأضرار جزئية. وما نتج عن ذلك من تشرد السكان. وهذا أثر سلبيا بشكل خاص على الأطفال والنساء. الحصار وكذلك دمرت ما يقارب ٢٨٠ مدرسة ودار حضانة، ألشيئ الذي ضاعف من المشاكل النفسية لدى الأطفال.

كل الحالات التي وصفت كانت استنتاج البعثة الدولية التي شكلت العامود الفقري لتقرير غولدستون. وهذه الحالات اعتمدت على أبحاث استمرت حوالي ٩ أشهر. وليس عجبا، أن القاضي

غولدستون أستنتج أن حكومة إسرائيل وجيشها " الأخلاقـــي" أرتكـــب جرائم حرب[1].

وفي محاولة أخرى لاحصاء حجم خسائر الهجوم الاســـرائيلي على قطاع غزة تبين وجود أكثر من ١٣٠٠ شـــهيد و٥٠٠٠ جـــريح فلسطيني، وفق حصيلة من الاجهزة الطبية الفلسطينية. وبين الـــشهداء ٤٣٧ طفلاً -عمرهم اقل من ١٦ عاماً، و١١٠ نساء و١٢٣ مسناً فضلاً عن ١٤ طبيباً و٤ صحافيين.

وأوقع الهجوم، الذي استمر ٢٢ يوماً، بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ و١٨ يناير ٢٠٠٩، نحو ١٨٩٠ جريحاً من الاطفال، فيما وصل عـــدد المصابين بجروح خطرة الى ٢٠٠ جريح من كـــل الاعمـــار. ومـــن الجانب الاسرائيلي قتل ١٠ عسكريين و٣ مـــدنيين بحـــسب الارقـــام الرسمية[2].

ولكن ما رأي الحكومة الاسرائيلة والضمير العام العالمي حول كشفه جنود "إسرائيليون" شاركوا في العدوان الأخير على قطاع غـــزة

---

[1] – مقال بعنوان : يطلقون النار ويبكون المحامي الفلسطيني: سامي أبو يونس ، منشور بتاريخ ٢٠/أغسطس ٢٠٠٩ ، على موقع :
http://www.arabtimes.com/portal/article_display.cfm?Action=&Preview=No&ArticleID=13719

[2] – مقال بعنوان :جنود إسرائيليون يعترفون: تعمّدنا قتل مدنيين في الحرب على غزة ، ووزير الدفاع الإسرائيلي دافع عن "أخلاقيات" جيشه ، منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٧ على موقع : http://www.adiga.org/forum/archive/t-34029.html

أن قادتهم أمروهم بإطلاق النار دون التمييز بين المدنيين أو المقاتلين واستخدامهم أحيانًا دروعًا بشرية بشكل يصل إلى درجة جرائم الحرب.

وقال الجنود: إن "انتهاكات واسعة" ارتُكبت خلال الحرب الأخيرة، التي بدأتها إسرائيل في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ وأنهتها في ١٨ يناير ٢٠٠٩، معتبرين أن بعض الانتهاكات بحق المدنيين يرقى إلى درجة "جرائم حرب".

ووصف الجنود في شهاداتهم كيف أن المدنيين أُجبروا على دخول مبانٍ أمام الجنود، وأشاروا في هذا الصدد إلى حادثة إجبار جندي مدني بدخول مبنى بعد أن وضع بندقيته على كتفه.

وأضافوا قائلين: إن قادتهم العسكريين حثُّوهم على إطلاق النار أولاً على أي مبنى أو شخص يُشتبه به، ومن ثم التحقق لاحقًا إذا كان المُستهدفون من المدنيين أو المقاتلين.

شهادات مصورة للجنود:

وقدَّم حوالي ٢٥ جنديًا إسرائيليًا ممن شاركوا في حرب غزة شهادات مكتوبة ومصوَّرة ونشرتها اليوم الأربعاء منظمة "كسر الصمت"، والمكونة من جنود "إسرائيليين" يقومون بتنظيم حملات لكشف الانتهاكات التي يرتكبها الجيش "الإسرائيلي".

ووصفت منظمة "كسر الصمت" معظم الشهادات التي أدلى بها الجنود الذين شاركوا بعملية "الرصاص المسكوب" على غزة بأنها "رزينة، ومفعمة بمشاعر الأسى والندم، ومسببة للصدمة".

وقالت: إن العديد من الشهادات جاءت متسقة ومنسجمة مع

الادعاءات التي أوردتها منظمات حقوق الإنسان التي اعتبرت أن العمليات العسكرية التي شنها الجيش "الإسرائيلي" لم تفرّق بين المدنيين والمسلحين، كما لم تكن متكافئة".

ورأت المنظمة أن أولوية الجيش "الإسرائيلي" كانت تقليل خسائره للحصول على الدعم الشعبي "الإسرائيلي" لعملياته في قطاع غزة.

انتهاكات أخلاقية:

وجاء في شهادة أحد الجنود أن ملخص ما فهمه من الأوامر المتكررة التي سمعها قبل اجتياح غزة هو: "من الأفضل أن تصيب بريئًا على أن تتردد باستهداف عدو". ووصف جندي آخر عمليات الجيش "الإسرائيلي" بقوله: "في اللحظة التي كنا نعود فيها إلى خط الانطلاق، كنا نبدأ بكل بساطة بإطلاق النار على أماكن ومواقع مشتبه بها". من جهتها، قالت جمعيات حقوق الإنسان الفلسطينية: إن ١٤١٧ فلسطينيًا لقوا حتفهم خلال حرب غزة، بينهم ٩٢٦ مدنيًا.

تعتيم إعلامي:

وعلى الرغم من الأوامر الصادرة لجنود الجيش "الإسرائيلي" بعدم التحدث للإعلام، إلا أن منظمة "كسر الصمت" جمعت شهادات الجنود المذكورين في تقرير من ١١٢ صفحة. ويقول تقرير المنظمة: إن هؤلاء الجنود خدموا في كل قطاعات عملية غزة، مضيفًا أن غالبيتهم لا يزالون يخدمون في وحداتهم العسكرية المعتادة". ويشير التقرير إلى أن روايات هؤلاء الجنود "كافية لجعل مصداقية الرواية الرسمية للجيش "الإسرائيلي" في موضع تساؤل".

وكان الجيش "الإسرائيلي" قد رفض اتهامات وجهتها له منظمة العفو الدولية والأمم المتحدة باعتبارها "مبنية على شائعات"، لكنه تعهد في بيان له بالتحقيق بأي شكوى رسمية حول سوء تصرف جنوده. يُذكر، أن الجنود تحدثوا إلى منظمة "كسر الصمت" دون الكشف عن هويتهم، حيث حُجبت أسماؤهم وظللت وجوههم أثناء بث التقرير. وتقول المنظمة: إنها تلقت تمويلاً من جمعيات حقوق الإنسان "الإسرائيلية" وحكومات كل من بريطانيا وهولندا وإسبانيا، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

استخدام الفوسفور الأبيض:

وكرر التقرير الاتهامات التي كانت "إسرائيل" قد نفتها في السابق، وهي استخدام الفوسفور الأبيض دون تمييز في شوارع غزة.

وقال التقرير: "إن الضربات القوية وغير المسبوقة الموجهة للبنية التحتية والمدنيين في قطاع غزة كانت نتيجة مباشرة لسياسة الجيش الإسرائيلي". وقال أحد الجنود: "نحن لم نتلق أوامر بإطلاق النار على أي شيء يتحرك، لكن تم توجيهنا بصورة عامة على النحو الآتي: إذا شعرت بأنك مهدد، أطلق النار. لقد ظلوا يرددون لنا أن إطلاق النار غير مقيد في الحرب". وينقل التقرير عن جندي آخر قوله: "لم نر بيتا واحدًا سليمًا، لقد كانت البنية التحتية كلها مدمرة".

لا اعتبارات إنسانية في الجيش:

ويضيف الجندي قائلاً: "لقد كان هناك شعور عام بأنه لا اعتبار إنساني يجب أن يلعب أي دور في الجيش في الوقت الحالي، إذ إن الهدف هو القيام بعملية مع أقل قدر ممكن من الخسائر في الجيش. لقد كُرِّر لنا ذلك كلما كان يتحدث إلينا آخرون".

وقد نفى الجيش "الإسرائيلي" انتهاكه للقوانين، زاعمًا أن معظم الاتهامات التي أوردها الجنود المذكورون "تفتقر إلى المصداقية".وزعمت المتحدثة باسم الجيش "الإسرائيلي"، الليفتنانت كولونيل أفيتال ليبوفيتش: "إن لدى جيش الاحتلال "الإسرائيلي" ((قيمًا

أخلاقية)) غير قابلة للمساومة وهي التي تقودنا في أي مهمة". على حد زعمها[1].

ولا يتبقى لنا إلا الإشارة لأهم ما ورد بتقرير جولد ستون ، حيث انتهى [التقرير] إلى وجود أدلة تشير إلى انتهاك صريح لقانون حقوق الإنسان الدولي خلال حرب غزة من قبل إسرائيل، وإلى أنها اقترفت ما قد يعتبر جرائم حرب، وربما جرائم ضد الإنسانية.

وخلص التقرير كذلك إلى وجود أدلة على أن الحركات الفلسطينية المسلحة ارتكبت جرائم حرب، وقد تعتبر في بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية، بقصفهم المتكرر لجنوبي إسرائيل بالقذائف والصواريخ...ووجدت بعثة التحقيق من جهة أخرى أن إسرائيل فرضت -قبل حملتها العسكرية- على القطاع حصارا قد يُعد عقابا جماعيا، كما سلكت سياسة عزل وحرمان ممنهجة. وأثناء الحملة العسكرية الإسرائيلية تعرضت دور ومصانع وآبار ومدارس ومستشفيات ومراكز شرطة ومبان عامة أخرى للتدمير...كما لقي أكثر من ألف وأربعمئة شخص حتفهم.

وانتهت خلاصات التقرير إلى أن الحملة العسكرية الإسرائيلية كانت ضد كل الشعب الفلسطيني في غزة، في سياق سياسة عامة

---

[1] - مقال بعنوان :جنود إسرائيليون يعترفون بارتكاب انتهاكات واسعة خلال حرب غزة ، منشور على موقع :
http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2009/07/15/85065.html

ومتواصلة هدفها معاقبة سكان غزة، وترسيخا لسياسة القوة غير المتناسبة ضد المدنيين في غزة. إن تدمير مصادر الغذاء، ومنظومات الصرف الصحي، ومصانع الخرسانة، ومقرات السكن كان نتيجة سياسة متعمدة وممنهجة جعلت من العيش، والحياة بكرامة، أصعب بالنسبة للمدنيين...ويشدد التقرير على أن معظم الحالات التي خضعت لتحقيق البعثة، والتي فصل فيها، تنطوي على أدلة تشير إلى أن ما تسببت فيه العملية العسكرية الإسرائيلية من موت ودمار كان نتيجة انتهاك لمبدإ أساسي في القانون الدولي يدعو إلى التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين والمنشآت المدنية في كل الأوقات...

ويفصل التقرير في عدد من الحالات الخاصة التي شهدت قيام القوات الإسرائيلية "بهجمات مباشرة على المدنيين انتهت بالقتل". ويقول التقرير إن مثل هذه الحالات تشير إلى انعدام أي هدف عسكري يسوغ الهجمات، وخلص إلى أنها دليل على أن جرائم حرب قد ارتكبت. ويقول التقرير كذلك إن هناك حالات يمكن أن تعتبر جرائم حرب ومن بينها الغارة على مستشفى القدس ومستودع لسيارات الإسعاف بمحاذاته. ويستعرض التقرير أيضا الانتهاكات الناجمة عن المعاملة الإسرائيلية للفلسطينيين في الضفة الغربية، من بينها الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين الفلسطينيين والذي يفضي أحيانا إلى الموت، تشديد إجراءات الإغلاق والحد من الحركة إلى جانب تدمير الدور. ويقول التقرير إن اعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني قد شل

بالفعل الحياة السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة...وانتهت لجنة تقصي الحقائق كذلك إلى أن قصف جنوبي إسرائيل المتكرر بالصواريخ وقذائف الهاون من قبل جماعات فلسطينية مسلحة "يعد جرائم حرب وقد يُعدُ جرائم ضد الإنسانية،" لأن مثل هذه العمليات تنم عن فشل في التمييز بين الأهداف العسكرية والسكان المدنيين. "إن قصف القذائف والصواريخ الذي لا يمكن أن يصيب الأهداف العسكرية بدقة ينتهك مبدأ التمييز بين الأهداف"، يقول التقرير. "عندما لا يوجد هدف عسكري محدد وعندما تقصف المناطق المدنية بالصواريخ وقذائف الهاون، فإن ذلك يعدُ هجوما متعمدا على السكان المدنيين".

ويذكر التقرير انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من بينها الاعتقالات التعسفية وإعدام فلسطينيين دون محاكمة سواء من قبل السلطات في غزة أو من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية...ويقول التقرير إن حالة الإفلات من العقاب السائدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتطلب اتخاذ إجراءات. وقد وجدت البعثة أن الحكومة الإسرائيلية لم تقم بتحقيق جدير بالثقة في مزاعم انتهاكات.

وتوصي البعثة مجلس الأمن الدولي بمطالبة إسرائيل أن تمثل أمامه في غضون ستة أشهر لتعرض نتائج تحقيقاتها ومتابعاتها القضائية التي ينبغ أن تفتحها فيما يتعلق بالانتهاكات المذكورة في التقرير. كما تدعو المجلس إلى إقامة هيئة تضم خبراء مستقلين

لإطلاعه على سير التحقيقات والمتابعات القضائية في إسـرائيل ... وإذا ما عاين خبراء هذه الهيئة خلال ستة أشهر أن ثمة تماطلا

وتأخرا عن اتخاذ الإجراءات المذكورة، ينبغـي علـى مجلـس الأمن أن يحيل قضية غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وتوصي البعثة مجلس الأمن كـذلك بإنـشاء هيئـة أخـرى لمراقبـة الإجراءات المتخذة من جانب السلطات في غزة فيما يتعلـق بـالجرائم المرتكبة من قبل الجانب الفلسطيني ...وكما هو الحال مع الطـرف الإسرائيلي، يحال الملف إلى الجنائية الدولية إذا لم تعاين الهيئة أي تقدم في هذا المجال لدى الفلسطينيين في غضون ستة أشهر[1].

[1] – مقال بعنوان : مقتطفات من تقرير جولدستون عن غزة ، منشور بتاريخ 17 تشرين الأول ، ٢٠٠٩على موقع :
http://www.psp.org.lb/Default.aspx?tabid=109&articleType=ArticleView&articleId=35657
وأنظر في التعليق على الجرائم الاسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين وموقف السلبي للمجتمـع الدولي، مقال للدكتورعادل عامر بكلية الحقوق – جامعة المنصورة تحت عنوان تـوفي إلـي رحمه الله القانون الدولي والدولي الإنساني في غزة منشور بتاريخ١٥/١/٢٠٠٩ بموقع : http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=20360

الخاتمة

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ أول توثيق تشريعي دولي لحماية المدنيين بوجه خاص ، ورغم ما طوته هذه الاتفاقية والبروتوكولان من أهداف نبيلة وسامية إلا أنه معيار تطبيقها هو القوة من الناحية الواقعية ، ولا يوجد أدل على هذا القول مما يحث في الاراضي الفلسطينية المحتلة من انتهاك جميع ما جاء بهذه الاتفاقية على يد الآلة العسكرية الاسرائيلية ... وهذا ما يهدف إليه هذا البحث في المقام الأول .

إن ما يحدث من قتل وتدمير وهدم للمنازل وتشريد للمواطنين في قطاع غزة جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة وبموجب القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية. أن ما يحدث في قطاع غزة يجب ألا يمر مرور الكرام، ولكن يجب أن يحاكم مرتكبوه؛ وذلك من خلال التوثيق الشامل لكافة الجرائم التي يرتكبها العدو الصهيوني تمهيدًا لتقديم قادة الكيان الصهيوني إلى المحاكمة الدولية، أن إجراءات محاكمة مجرمي الحرب الصهيونية معروفة للجميع، ولكنها تحتاج إلى إرادة من المعنيين- الأنظمة العربية ومنظمات حقوق الإنسان العربية والدولية ومندوب فلسطين في الأمم المتحدة وغيرهم- لتفعيل تلك الإجراءات ورفع دعاوى قضائية لملاحقة

مرتكبي تلك الجرائم. من المعروف أن القانون الدولي لا يُطبَّق عامة إلا على الضعفاء، إلا أنه على الشعوب العربية ومنظمات حقوق الإنسان والمعنيين بحقوق أهالي قطاع غزة ألا ييأسوا وأن يواصلوا الجهد ويرفعوا الصوت ويجمعوا الأدلة اللازمة للإدانة حتى تصدر قرارات ملاحقة بحق قادة الكيان الصهيوني. العدوان الصهيوني على المدنيين الأبرياء في قطاع غزة، نعتبرًا ذلك انتهاكًا صريحًا وواضحًا للقانون الدولي الإنساني حيث تحظر "المادة ٣" من اتفاقية (جنيف) الرابعة بشكلٍ قاطع الاعتداء على المدنيين وتهديد حياتهم سواء بالقتل بجميع أشكاله، أو التشويه، أو المعاملة القاسية، أو التعذيب. أن المادة (٢٧) تنصُّ على أنه للأشخاص المحميين في جميع الأحوال، حق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وحمايتهم، بشكلٍ خاص، ضد جميع أعمال العنف أو التهديد. أن ممارسة الكيان الصهيوني لتلك الجرائم توجب على المجتمع الدولي تقديم مرتكبيها إلى محكمة الجنايات الدولية وإجبار الدولة التي ارتكبتها على تعويض المتضررين من جرائمها على ضرورة توثيق هذه الجرائم والانتهاكات الصهيونية بحق أهالي قطاع غزة من قِبل المنظمات الحقوقية الدولية والعربية والمحلية حتى يتثنى محاكمة مرتكبي تلك الجرائم مستقبلاً إذا تعذَّرت محاكمتهم اليوم نتيجة احتماء الكيان الصهيوني بالولايات المتحدة الأمريكية.

فها هو تقرير غولدستون الذي يحتوي على ٥٧٥ صفحة، ويذكر مرارا وتكرارا أن الآلة العسكرية الإسرائيلية اقترفت جرائم حرب. ولم يسلم من هذه الآلة لا بشر ولا حجر ولا شجر ولكن ماذا تم على أرض الواقع بناءاً على هذا التقرير ؟ كل ما تم هو عن التهجم على التقرير وعلى صاحبه اليهودي القاضي ريتشارد غولدستون فقط دون اتخاذ أي موقف دولي تجاه الاسرائيليين .

على أنه من بديهيات القانون الدولي حماية المدنيين أثناء النزاعات والحروب، نعتبرًا ما يحدث في قطاع غزة من مجازر واعتداءات بحق المدنيين ومنع وصول المساعدات إليهم جرائم حرب ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني توجب على مرتكبيها المحاكمة. إلى أن- الدول ومنظمات المجتمع والمنظمات الحقوقية والأهلية والأفراد- لها الحق القانوني في توجيه الاتهامات إلى قادة الكيان الصهيوني السياسيين والعسكريين والمطالبة بإحالتهم إلى العدالة.: إن التحدي الأكبر الآن أمام مَن يدافعون عن قضايا حقوق الإنسان وعن قضية الشعب الفلسطيني- سواء كانوا أفرادًا أو منظمات- هو توثيق ما يُرتكب من جرائم بحق أهالي قطاع غزة، نشيرًا إلى أن ذلك التوثيق يشمل صور تلك الانتهاكات بأشكالها المختلفة، والقرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن والمُدينة لتلك الانتهاكات والجرائم، والتصريحات الصادرة عن المسئولين الصهاينة، والتي يقرون فيها بارتكابهم بعضًا من تلك الانتهاكات، وردود قادة

الكيان الصهيوني على ما يُوجَّه إليهم من انتهاكاتٍ أثناء المؤتمرات الصحفية، وهو يعتبر أقوى إدانة أمام المحاكم المعنية لصدور أحكام بالإدانة في حق مجرمي الحرب الصهاينة .

إن ما يميز جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أنها لا تسقط بالتقادم- أي بمرور زمن طويل عليها دون معاقبة و نشير إلى أنه إذا كانت دولة الاحتلال الصهيوني ومن يساندها يستشعرون في أنفسهم قوة اليوم تمكنهم من الالتفاف والتفلت من المحاكمة فإنه بالتأكيد سيأتي اليوم الذي تُتاح فيه الظروف ويُحاكم قادة الاحتلال الصهيوني من مرتكبي الجرائم. أن ما يحدث في قطاع غزة من تنكيل وتشريد وقتل ودمار ليس قانونيًا ويندرج تحت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني. أن جرائم الحرب التي يرتكبها الكيان الصهيوني بحق أبناء غزة ليست وليدة اليوم، ولكنها بدأت منذ أن وطأ ذلك الاحتلال أرض القطاع، مشيرًا إلى أنه يُخطئ مَن يظن أن قطاع غزة منذ الانسحاب الصهيوني أحادي الجانب أي لم يكن تحت الاحتلال. ونلفت إلى أن القطاعَ طبقًا للقوانين الدولية كان ولا يزال في حالة احتلال طالما أن إرادة المحتل هي مَن تتحكم في من وما يخرج ويدخل من وإلى القطاع، وهو ما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي. وعن مدى إمكانية محاكمة المجرمين الصهاينة على جرائمهم بحق أهالي غزة: "يجب أولاً أن نُسقط من حساباتنا قيام الحكام العرب بتلك المسئولية على عاتقهم، أنه إذا كان هؤلاء الحكام قد

عجزوا عن وقف العدوان الصهيوني على قطاع غزة سواء باجتماعهم على موقفٍ موحدٍ أو بضغطهم على حلفائهم في مجلس الأمن لإصدار قرار في هذا الصدد فهل يمتلكون الجرأة على تقديم عرائض ضد قادته للمطالبة بمحاكمتهم؟. أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية المحلية والدولية والأفراد أمامهم العديد من الوسائل للمطالبة بمحاكمة قادة الإحتلال الصهيوني. وأري أن محاكمة قادة الكيان الصهيوني أمام محكمة الجنايات الدولية والمختصة بالانتهاكات المرتكبة في حقّ الإنسانية وعلى رأسها الإبادة الجماعية وبناء المغتصبات والضرب المتعمد للأماكن المحمية كالمدارس .. أمرٌ صعب؛ حيث إن الكيان الصهيوني لم يُوقّع على ميثاق المحكمة. وأكد أن ذلك الأمر يُستثنى في حالةٍ واحدةٍ وهو أن يقوم مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية مجرمي الحرب الصهاينة إلى المحكمة كما فعل في قضية الرئيس السوداني عمر البشير، وهو ما يُمثّل صعوبة، خاصة أن ذلك يتطلب موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المراجع

أولاً باللغة العربية :

١- د٠رشاد السعيد – الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني – المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الواحد والخمسون سنة ١٩٩٥ ٠

٢- د. زكريا عزمي – من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة – ١٩٧٨.

٣- د. صلاح الدين عامر – المستوطنات في الاراضي المحتلة – المجلة المصرية للقانون الدولي – عدد ٣٥ سنة ١٩٧٩ ٠

٤- د. صلاح الدين عامر، بحث بعنوان القدس والقانون الدولي ، منشور بمجلة الحق الصادرة عن اتحاد المحامين العرب ، السنة ٢٨ العدد ١ – ٢ ١٩٩٧ ٠

٥- د٠عادل عامر ، مقال تحت عنوان توفي إلي رحمة الله القانون الدولي الإنساني في غزة منشور بتاريخ٢٠٠٩/١/١٥

٦- بموقع : http://www.f-law/showthread.php?t=20360

٧- د. عز الدين فودة –حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال – مجلة مصر المعاصرة – السنة الستون العدد٣٣٨ أكتوبر ١٩٦٩ ٠

٨- د. محي الدين العشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، منشورة بدار عالم الكتب سنة ١٩٧٢.

٩- د. مصطفي كامل الأمام شحاتة – الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٧ ٠

١٠-مقال بعنوان :جنود إسرائيليون يعترفون بارتكاب انتهاكات واسعة خلال حرب غزة ، منشور على موقع :
http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2009/07/15/85065.html

١١-مقال بعنوان :جنود إسرائيليون يعترفون: تعمّدنا قتل مدنيين في الحرب على غزة ، ووزير الدفاع الإسرائيلي دافع عن "أخلاقيات" جيشه ، منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٧ على موقع :
http://www.adiga.org/forum/archive/t-34029.html

١٢-مقال بعنوان : مقتطفات من تقرير جولدستون عن غزة ، منشور بتاريخ 17تشرين الأول ، ٢٠٠٩على موقع :

http://www.psp.org.lb/Default.aspx?tabid=109&articleType=ArticleView&articleId=35657

١٣-مقال بعنوان : مجزرة بشعة بحق المدنيين ، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بتاريخ أكتوبر ٢٠٠٤ على موقع :

http://www.anhri.net/palestine/gcrl/pr041000.shtm

١٤-مقال بعنوان : يطلقون النار ويبكون المحامي الفلسطيني: سامي أبو يونس ، منشور بتاريخ ٢٠/أغسطس ٢٠٠٩ ، على موقع:

http://www.arabtimes.com/portal/article_display.cfm?Action=&Preview=No&ArticleID=13719

١٥-د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٠.

ثانياً باللغة الانجليزية :

16- Antonio Cassese, The Geneva Protocols of 1977 on the Humanitarian law of Armed Conflict and Customary. spring 1984 Vol.3 No. 1 &2 .

17- Denise plattner, protection for children in International Humanitarian law, I.R.R.C, May _ June 1984.

18- Dieter Fleck , The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts. Oxford UN. Press 1995 .

19- Georg Schwarzenberger,The Law of Armed conflict Vol .1 Stevens & Son ,Limited 1986.

20- Ingride Detter Delupis. The law of war, Combridge UN. Press 1987*

21- Jean S.pictet, Commentary on IV Geneva Convention I.C.R.C Geneva 1958 .

22- Lapradele Paul, Reflexions sur laxxi Conference international dela Croix – Rouge Istanbul 6-13 September 1969, Tom 74, 1970.

23- Y. Sandoz; C. Swinarski, B. Zimmermann, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to Geneva Conventions of 12 August 1949 I.C.R.C. Geneva 1987 P.131.

ثالثاً أهم المختصرات :

I.C.R.C= International Committee Of Red Cross.

OP.CIT =Ouvrag Cite

UN = United King Dom

الفـهـرس

م	الموضوع	الصفحة
١	محتويات الكتاب	1
٢	مقدمـــــــة	٤
٣	**الفصل الاول : نظرة عامة عامة حول اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والملحقان – البروتوكولان – الاضافيان لعام ١٩٧٧**	٧
٤	**أولاً:اتفاقية جينيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩**	٧
٥	ثانياً: الملحقان البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧	١٧
٦	الدورة الأولي ٢٤ مايو – ١٢ يونيو ١٩٧١	١٩
٧	الدورة الثانية جنيف ٣ مايو – ٣ يونية سنه ١٩٧٢	٢٠
٨	نظرة عامة حول الملحق "البروتوكول" الاضافي الأول	٢٣

٩	نظرة عامة حول الملحق "البروتوكول" الاضافي الثاني.	٣٢
١٠	الفصل الثاني :اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين من حيث التطبيق	٣٨
١١	نطاق الحماية المقررة للمدنيين وفقاً للاتفاقية:	٤٠
١٢	حماية الأشخاص المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩	٤٢
١٣	أولاً :القواعد العامة في حماية الأشخاص المدنيين.	٤٤
١٤	ثانياً : الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين	٥٣
١٥	ماهيه الحقوق الواجبة للأشخاص المدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة	٦٠
١٦	أولاً : الحقوق المتعلقة بالحياة The Rights of the Life	٦١
١٧	ثانياً : الحقوق الاجتماعية Rights of Social	٦٣
١٨	حظر الابعاد Deportation	٦٤

١٩	المظهر الأول :ابعاد وترحيل سكان الأراضي المحتلة	٦٥
٢٠	المظهر الثاني : نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الاقليم المحتل	٧١
٢١	ثالثاً : حظر العقوبات الجماعية	٧٤
٢٢	أولاً : المبدأ العام في اعتقال المدنيين ومحاكمتهم	٧٥
٢٣	ثانياً : حقوق المدنيين أثناء فترة الاعتقال	٧٩
٢٤	الفصل الثالث:تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٨٨
٢٥	أولا : موقف اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ لحماية المدنيين من حالات الإحتلال ونضال الشعوب	٩٠
٢٦	سريان أحكام الاتفاقية وتوقف سريانها في حالة الإحتلال الاجنبى	٩٢
٢٧	موقف الاتفاقية من حمايتها لبعض الفئات مثل النساء والاطفال	٩٩
٢٨	حقوق الأطفال	١٠٥

٢٩	ثانياً :الموقف الاسرائيلي الرسمى والواقعى تجاه اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الاضافيان بالتطبيق على الوضع فى الأراضي الفلسطينية	١١٠
٣٠	انتهاكات اسرائيل للمدنيين الفلسطينيين على ارض الواقع	١١٤
٣١	الخاتمة	١٢٧
٣٢	قائمة المراجع باللغة العربية	١٣٢
٣٣	قائمة المراجع باللغة الانجليزية	١٣٥
٣٤	أهم المختصرات	١٣٦